ورقة بحثية

محامون بلا حماية

واقع مهنة المحاماة وتحديات دور المحامين أثناء النزاع المسلح في اليمن 2014 - 2025

مواطنة لحقوق الإنسان

أغسطس/آب 2025

تم إنشاء صورة الغلاف بواسطة الذكاء الاصطناعي

محامون بلا حماية

واقع مهنة المحاماة وتحديات دور المحامين أثناء النزاع المسلح في اليمن 2014 - 2025

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 07
المقدمة 13
المنهجية 15

أولاً : لمحة موجزة عن النزاع المسلح في اليمن 16
ثانيًا : تحديات مهنة المحاماة في سياق النزاع 17
ثالثًا : حق الضحايا في الدفاع بواسطة محامٍ والحقوق المتصلة به:
إطار قانوني محلي ودولي 20
1. مهنة المحاماة وقواعد تنظيمها في القانون اليمني 20
2. حق الاستعانة بمحامٍ في التشريعات والقوانين اليمنية 22
3. حقوق المحامين في الدفاع عن موكليهم في التشريعات والقوانين اليمنية ... 22
4. حق الاستعانة بمحامٍ في المواثيق والصكوك الدولية 24
رابعًا : دور المحامين في الدفاع عن حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين
أثناء الاحتجاز 26
خامسًا : دور المحامين في الدفاع عن موكليهم أثناء مرحلة تحقيقات النيابة 30
سادسًا : دور المحامين في مرحلة التقاضي أمام المحاكم 33
سابعًا : متطلبات حماية مهنة المحاماة ودورها في العدالة الانتقالية 38
ثامنًا : الاستنتاجات 40
تاسعًا : التوصيات 42

إلى مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في صنعاء وعدن 42
إلى كافة الأطراف اليمنية 43
إلى المحامين وأعضاء النيابات وقضاة المحاكم الجزائية 44
إلى المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان 45

الملـخص التنـفيـذي

تلبي مهنة المحاماة في اليمن الحدَّ الأدنى من احتياجات العدالة، وتسعى بكثير من المثابرة لتفعيل وسائل الدفاع القانونية عن حقوق الإنسان الأساسية في بيئة تنعدم فيها سيادة القانون وتفتقر لاستقلال القضاء. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تواجه المهنة تحديات ماثلة ومخاطر جمة. إن قصور ضمانات الدفاع في القانون اليمني، لا سيما خلال مرحلة ما بعد الاحتجاز وأثناء التحريات، تمثل واحدة من تلك التحديات، وتستغل جهات الضبط القضائي غموض النص القانوني في هذا الجانب لحرمان المحتجزين في القضايا الجزائية من الحق في الاستعانة بمحامين يختارونهم بملء إرادتهم، أو تمنع المحامين من ممارسة كافة حقوق الدفاع عن موكليهم في الأحوال التي يتمكن فيها بعض المحتجزين من الاستعانة بمحامين. وفي الواقع، عادةً ما تمارس جهات الضبط القضائي مهامها كسلطة لا كوظيفة في إطار تحقيق العدالة؛ لذا فإنها تقاوم بكلِّ السبل، محاولاتِ إفساح مجال للدفاع عن المحتجزين أثناء الاحتجاز، وتميل إلى تهديدِ المحامين وتَوعُّدِهم بالعواقب، بذرائع الحساسية الأمنية للقضايا التي يعملون على متابعتها، ويتسبب هذا المسلك في انزواء مهنة المحاماة خلال فترة ما بعد الاحتجاز ومرحلة التحري وجمع الأدلة، ويجعل دور المحامين مشوَّشًا وباهتًا.

ومع أن دور المحامين في الدفاع عن حقوق موكليهم يبرز بشكل أوضح في مرحلة التحقيق، إذ يحيط القانون تلك الحقوق بضمانات جيدة مقارنة بضمانات الدفاع في فترةِ ما بعد الاحتجاز وخلال مرحلة التحري وجمع الأدلة، فإن هذا الدور يواجه هو الآخر صعوبات وعراقيل إجرائية عدّة، تُعرِّض دور المحامين للنقد بشكل حاسم مِن موكليهم نتيجة ما يتصورونه عجزًا أو إخفاقًا في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة. إنّ عدم تمكين المحامين من ممارسة حقوق الدفاع عن موكليهم، برفض الدفوع والطلبات التي يتقدمون بها أمام جهات التحقيق وفي المحاكم دون مسوغات قانونية للرفض، أو تجاهلها بشكل متكرر، يعني تجريد المحامين من أسلحتهم القانونية المشروعة في الدفاع عن موكليهم، وحين يصبح ذلك نمطًا، كما توحي به الحالات المدروسة، فإنه ينال من مبرر وجود هذه المهنة بنظر الموكلين، ويخلق لها أزمة ثقة واسعة في المجتمع.

وفي سياق مجتمع يعيش حالة نزاع مسلح، انقسمت على إثره منظومة القضاء واهتزت ثقة الناس بعدالة تتحقق من خلال القواعد، يتركز رهان الضحايا وذويهم في تحقيق العدالة، على قدرات المحامين وبراعتهم الذاتية في الدفاع والترافع وتقديم الطلبات والدفوع بالشكل الذي يؤثر في مسار الدعوى لصالحهم، وهذا الأمر يُخضِع مهنة المحاماة لتقييمات متقلبة وغير مراعية للظروف والتحديات الموضوعية المحيطة بها، كما يلقي بمسؤولية ثقيلة على المحامين ويضعهم في مواجهة مباشرة مع قضاء يميل فعليًّا لتقييد حقوقهم في الدفاع في القضايا الجزائية، خاصة حين يُظهِر المحامون حرارةً مُبالَغًا فيها في الترافع داخل قاعات المحاكم لإقناع موكليهم بجدارتهم في الدفاع عن مصالحهم، ما يعتبره بعض القضاة مساسًا بهيبة القضاء ومبررًا لملاحقتهم قضائيًّا.

إنّ إحـدى مشـكلات تطبيـق النظـام الإجرائي اليمني على نحـو ملائم لتعزيز دور مهنة المحاماة فـي الدفـاع عـن حقـوق الضحايا، إحجـامُ مسـتويات التقاضـي الأعلـى (النيابـة والمحاكـم الجزائية) عن القيـام بمراجعـات تصحيحيـة للإجـراءات السـابقة المتضمنة مخالفـات قانونيـة إجرائية وإهـدارًا لحقوق المتهميـن، وميلهـا بدلًا عن ذلك، إلى إسـباغ المشـروعية على الإجـراءات غير القانونيـة لجهات التحري وجمع الاسـتدلالات وبناء التهم عليها، ويتسـبب ذلك في نقل المخالفات الإجرائية من مسـتوى لآخر، وتفشـيها بيـن جميع المسـتويات القضائيـة، بل وتضخمها بحيث تصبـح تهديدًا جوهريًـا للعدالة، يصعب علـى المحاميـن التعامل معه وإبطال أثـرهِ القانوني في المراحل المتقدمة مـن عملية التقاضي، ومثالٌ علـى ذلـك، أن الخلـلَ الإجرائـي المتمثـل بأخذ أقـوال المحتجـز دون حضورِ محامٍ يُسـدي إليه المشـورة القانونيـة السـديدة، وتثبيـتِ تلك الأقوال في محاضر الاسـتدلالات، يتحول إلى خلـل جوهري حين يُتخذ كدليـل لإثبـات التهمـة أو يُبنـى عليـه حكم بالإدانـة، وهذا الأمـر حدث في حـالات واقعية تـم التطرق إليها في متن الدراسـة.

التوصيات

إلى مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في صنعاء وعدن

1. إجـراء تقييمـات شـاملة لأعمال المحكمة الجزائيـة المتخصصة والتدقيق في مدى كفالتها لحق الدفاع القانوني للأفـراد وامتثالها لمُتطلبات المحاكمة العادلة.
2. إجـراء عمليـة إصلاح شـاملة للمحكمـة الجزائية المتخصصة بصـورة تضمن إجراء محاكماتٍ تكفل حـق الدفاع القانوني وتمتثـل لمُتطلبات المحاكمة العادلة.
3. إجـراء تقييمـات شـاملة لأعمـال النيابـة الجزائيـة المتخصصة، والتدقيق في مـدى كفالتها لحق الدفـاع القانوني للأفـراد، وامتثالها لمُتطلبـات المحاكمة العادلة.
4. إجـراء عمليـة إصلاح شـاملة للنيابـة الجزائية المتخصصة بصورة تضمن تعزيز اسـتقلاليتها الكاملة وقدرتهـا علـى مباشـرة سـلطتها القانونية علـى أماكن الاحتجاز التابعـة لكافة الأجهـزة الأمنية، بما في ذلـك أجهـزة الاسـتخبارات، وعلى إجراء التحقيقات مـع المُحتجَزين لديها بصورة مُسـتقلة، مع كفالة حق الدفـاع القانوني فـي جميع الظروف.
5. إخضاع جميع أماكن الاحتجاز، دون استثناء، لسلطة النيابة العامة والقضاء وإشرافهما الكامل.

إلى كافة الأطراف اليمنية

1. رفع كافة القيود التي تقوض استقلالية مهنة المحاماة، ووقف كافة الممارسات والانتهاكات التي تطال المحاميات والمحامين.
2. توجيه كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات، بضمان حق الدفاع القانوني في مرحلة جمع الاستدلالات في جميع الظروف.
3. منع كافة الممارسات والمضايقات التي تطال المحاميات بصفة خاصة.
4. تنفيذ برامج بناء قدرات قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
5. تنفيذ برامج رفع وعي قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
6. إنشاء آليات للشكاوى والتظلمات وآليات للرقابة الداخلية في كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
7. تفعيل دور المفتش العام.
8. إضافة نصٍّ لقانون الإجراءات الجزائية، يوجب إبلاغ المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محامٍ؛ وذلك في إطار إصلاحات تشريعية مبنية على الإجماع بعد انتهاء النزاع.
9. توسيع نطاق الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدةَ ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.
10. تضمين التشريعات اليمنية ذات الصلة ضماناتٍ تكفل حق المحامين في الوصول إلى موكليهم في أماكن الاحتجاز دون عوائق.
11. تطوير قوانين وتشريعات ولوائح إنشاء الأجهزة الأمنية، وبالأخص أجهزة المخابرات بأنواعها، بما يكفل الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدة ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.

إلى كافة الأطراف اليمنية

1. رفع كافة القيود التي تقوض استقلالية مهنة المحاماة، ووقف كافة الممارسات والانتهاكات التي تطال المحاميات والمحامين.
2. توجيه كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات، بضمان حق الدفاع القانوني في مرحلة جمع الاستدلالات في جميع الظروف.
3. منع كافة الممارسات والمضايقات التي تطال المحاميات بصفة خاصة.
4. تنفيذ برامج بناء قدرات قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
5. تنفيذ برامج رفع وعي قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
6. إنشاء آليات للشكاوى والتظلمات وآليات للرقابة الداخلية في كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.

7. تفعيل دور المفتش العام.

8. إضافة نصٍّ لقانون الإجراءات الجزائية، يوجب إبلاغ المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محامٍ؛ وذلك في إطار إصلاحات تشريعية مبنية على الإجماع بعد انتهاء النزاع.

9. توسيع نطاق الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدةَ ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.

10. تضمين التشريعات اليمنية ذات الصلة ضماناتٍ تكفل حق المحامين في الوصول إلى موكليهم في أماكن الاحتجاز دون عوائق.

11. تطوير قوانين وتشريعات ولوائح إنشاء الأجهزة الأمنية، وبالأخص أجهزة المخابرات بأنواعها، بما يكفل الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدة ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.

إلى نقابة المحامين اليمنيين

1. تدقيق معايير قبول قيد المحامين في نقابة المحامين العامة وفروعها في المحافظات، وعدم التساهل فيها حفاظًا على المهنة.

2. تنمية قدرات المحامين في مجال القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وتحقيق العدالة الانتقالية، بعقد ورش عمل ودورات منتظمة.

3. تفعيل الهيئات التأديبية وتنشيط دورها في مساءلة المحامين عند إخلالهم بقواعد وآداب المهنة.

4. تنظيم حملات تضامن منسقة عبر التقنيات المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي، تشمل نقابة المحامين العامة وفروعها في المحافظات، وتستهدف إظهار مواقف موحدة في الدفاع عن استقلالية مهنة المحاماة وشجب الانتهاكات التي يتعرض لها محامون في مختلف المناطق اليمنية.

5. العمل على تنمية الوعي القانوني المجتمعي بأهمية مهنة المحاماة في تحقيق العدالة للضحايا، والسبل التي يمكن للمجتمع في سياق النزاع، أن يدعم بها حماية هذه المهنة.

إلى المحامين وأعضاء النيابات وقضاة المحاكم الجزائية

1. احترام النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المحامين والنيابات والقضاة، وإيجاد قنوات مشتركة لمعالجة الشكاوى وسوء الفهم المتبادل، وتعزيز الفهم المشترك للأدوار المتكاملة في تحقيق العدالة.

إلى المنظمات الحقوقية المحلية

1. تكثيف أعمال رصد الانتهاكات الواقعة على جميع أطراف منظومة العدالة، بما في ذلك المحامون، وتوثيق أعمال الملاحقات القضائية التعسفية التي تستهدف محامين على خلفية قيامهم بمهام الدفاع عن موكليهم.
2. التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم ورش توعية لمأموري الضبط القضائي، حول حقوق المحتجَز القانونية وضرورات حمايتها.

إلى المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان

1. تمويل آليات العون القضائي وبرامج الدعم القانوني للضحايا غير القادرين على تحمل نفقات التقاضي، والفئات الضعيفة.

المقدمة

تُعَدُّ مهنةُ المحاماة جزءًا مهمًّا من نظام العدالة وسيادة القانون في أي بلد. أما في البلدان التي تشهد نزاعات معقدة، فإن ممارسة هذه المهنة بقدر كافٍ من الاستقلالية، وتخفيف الأضرار والقيود المفروضة عليها في ظل النزاع، تُعدّ أولوية مهمة للحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الأفراد، وللحيلولة دون تقويض بُنى سيادة القانون والعدالة وحقوق الأفراد.

بصفة أساسية، ستتناول هذه الورقة البحثية دورَ مهنة المحاماة وما يقدّمه المحامون والمحاميات في اليمن، من أجل الإسهام في ضمان حق الدفاع القانوني للأفراد في كافة مراحل نظر الدعوى الجزائية، بوصفه أحد متطلبات كفالة حقهم الأصيل في المحاكمة العادلة، في جميع الظروف، كما ستوضح العوائق التي تعترض دور المحاميات والمحامين، ومتطلبات حمايته وتعزيزه، باعتبارهِ مكوِّنًا من مكونات قطاع العدالة، مع الأخذ بالاعتبار منظور متطلبات بناء عدالة انتقالية فاعلة لما بعد النزاع.

وتركز الورقة على دور المحاميات والمحامين في تمكين الأفراد من حق الدفاع القانوني خلال فترة النزاع المسلح 2014 - 2025، حيثُ تَعرَّض آلافُ الضحايا خلال احتجازهم لدى جهات رسمية وغير رسمية تابعة لمختلف أطراف النزاع، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي. ويخرج عن نطاق الورقة، القضايا المتعلقة بالجرائم غير الجسيمة.

وتأتي هذه الورقة كجزء من الدراسات والأوراق البحثية والتقارير التي تُصدرها مواطنة لحقوق الإنسان في إطار مسار الأبحاث والدراسات المُعمّقة التي تجريها المنظمة حول حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة والسلام في اليمن، بهدف بناء فهم دقيق لحالة حقوق الإنسان، وبناء تصورات مُستنيرة تساهم في إنجاز عملية عدالة انتقالية فاعلة لما بعد النزاع.

المنهجيـة

استخدمت الورقة البحثية أسلوب التحليل الكيفي لمحتوى النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات العلاقة بمهنة المحاماة وضمانات استقلاليتها وقواعد ممارستها. وفي دراستها للأدوار الفعلية للمحامين في الدفاع عن حقوق موكليهم وما يعترضهم من انتهاكات ومخالفات قانونية وإجرائية لحقوق الدفاع في القضايا الجزائية، فإن الورقة تعتمد على مقابلات ميدانية تم تجميعها من مراكز عدد من المحافظات الواقعة تحت سلطة الحكومة المعترف بها دوليًّا والأطراف المؤيدة لها (عدن، تعز المدينة، مأرب، حضرموت)، ومراكز محافظات أخرى خاضعة لسيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين)، (صنعاء الأمانة، الحديدة[1])، حيث نفذ فريق "مواطنة" خلال شهر أبريل/ نيسان 2025، (38) مقابلة فردية لغرض إعداد الورقة؛ منها (13) مقابلة مع محامين، و(7) مقابلات مع ضحايا أو ذويهم، و(5) مقابلات مع نقابيين، و(6) مقابلات مع أعضاء نيابات جزائية، و(7) مقابلات مع قضاة محاكم جزائية، وقد تم تصميم استمارات المقابلات الفردية باستخدام الأسئلة المفتوحة، وبالشكل الذي يتناسب مع الفئات المستهدفة كلًّا على حدة. كما تم عقد جلسة تقييم للنتائج التي توصلت إليها الورقة البحثية، وإثراء التوصيات بمقر "مواطنة" لحقوق الإنسان، يوم الأربعاء 24 يونيو/ حزيران 2025، بمشاركة عدد من المحامين والأكاديميين وخبراء القانون.

1. المحافظات اليمنية التي يوجد بها مقرات للمحاكم والنيابات الجزائية، هي: صنعاء، وعدن، والحديدة، وحضرموت، وفقًا لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (31) لسنة 2009، بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة؛ لذا فقد انحصر النطاق المكاني للورقة البحثية بشكل أساسي في مراكز هذه المحافظات ومراكز بعض المحافظات القريبة منها، وهي أيضًا المحافظات التي يتركز فيها وجود المحامين في القضايا الجزائية.

أولاً: لمحة موجزة عن النزاع المسلح في اليمن

تشهد اليمن نزاعًا مسلحًا بين الحكومة المعترف بها دوليًا وجماعة أنصار الله (الحوثيين)، منذ أن سيطرت الأخيرة على العاصمة اليمنية صنعاء وأجزاء أخرى من البلاد في سبتمبر/ أيلول 2014. واتخذ النزاع بُعدًا إقليميًا بعد أن قادت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في مارس/ آذار 2015، تحالفًا عسكريًا من عدة دول عربية لدعم الحكومة المعترف بها دوليًا، نفّذَ عمليات عسكرية جوية استمرت حتى مطلع العام 2022، حيث شهد النزاع تحولاً مهمًا بعد إقرار هدنة أممية بين الحكومة المعترف بها دوليًا ممثَّلةً بمجلس القيادة الرئاسي وجماعة أنصار الله (الحوثيين)، أسفر عن خفض التصعيد بين الطرفين، وتوقف عمليات التحالف بقيادة السعودية والإمارات في اليمن.

تسبب النزاع بتداعيات كبيرة على الصعيد الإنساني والاقتصادي، فقد بلغ عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية حتى العام 2025 أكثر من 19 مليون شخص[2]، وتسبب نقص التمويلات بتقليص وكالات الإغاثة لبرامج المساعدات الحيوية المنقذة للحياة؛ ما فاقم معاناة اليمنيين. ووصل عدد من يعانون من انعدام الأمن الغذائي إلى 17.1 مليون شخص[3]، ولا يزال ما يُقدّر بنحو 4.8 ملايين شخص، نازحين داخليًا في جميع أنحاء اليمن. وتراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث انخفض بنسبة 58 في المئة، منذ عام 2015، في حين تجاوز التضخم في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة المعترف بها دوليًا 30 في المئة، في عام 2024. وانخفضت قيمة الريال اليمني من 1,540 ريالاً إلى 2,065 ريالاً للدولار الأمريكي على مدار العام، مما أدى إلى مزيد من تآكل القوة الشرائية للأسر[4].

لقد ألحق النزاع أضرارًا جسيمة بأغلب بُنى وهياكل قطاعات الأمن والعدالة وسيادة القانون التي تراكمت على مدى عقود سابقة لاندلاع النزاع[5]، وبالإضافة إلى انقسام بُنى وهياكل قطاعات الأمن والعدالة، باتت الجغرافيا اليمنية تحت سيطرة عدة أطراف رئيسية، تمثل بمجملها سلطات أمر واقع: جماعة أنصار الله (الحوثيين)، المجلس الانتقالي الجنوبي، القوات المشتركة في الساحل الغربي، القوات الموالية لحزب الإصلاح في تعز ومأرب، حلف قبائل حضرموت، الحكومة المُعترف بها دوليًا.

---

2. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تقرير الوضع الإنساني في اليمن، 2025، شوهد في 20 فبراير/ شباط 2025، على الرابط: https://www.unocha.org/yemen

3. برنامج الغذاء العالمي (WFP)، اليمن 2025، شوهد في 20 فبراير/ شباط 2025، على الرابط: https://www.wfp.org/countries/yemen

4. البنك الدولي، اليمن، ربيع 2025، شوهد في 20 فبراير/ شباط 2025، على الرابط: https://www.worldbank.org/en/country/yemen

5. حول ذلك، انظر: متطلبات الإصلاح المؤسسي لقطاعي الأمن والعدالة - نحو عدالة انتقالية لما بعد النزاع المسلح في اليمن (دراسة)، "مواطنة" لحقوق الإنسان، سبتمبر/ أيلول 2024، شوهد في فبراير/ شباط 2025، على الرابط: https://www.mwatana.org/reports/requirements-for-institutional-reform-in-the-justice-and-security-sector

وعمـدت الأطـراف إلـى بنـاء بُنى وهيـاكل خاصة بهـا موازية للبُنـى والهيـاكل القانونيـة، وأوكلت مهام قطاعـات الأمـن والعدالـة وسـيادة القانـون إلـى عناصرهـا التـي جنّدتهـا خلال النـزاع، بـدون أيّ تأهيل خـاص بذلـك النـوع من المهام، باسـتثناء ما اضطرت إلى اسـتكماله مـن المُتطلبات الأساسـية اللازمة لشـغل عناصرهـا لبعـض المواقع النوعية؛ ما أثّر سـلبًا على بيئـة عمل قطاعَي الأمـن والعدالة، بما في ذلـك عمـل المحاميـات والمحاميـن فـي الدفـاع القانونـي أمام الأجهـزة والتشـكيلات الأمنيـة، وأمام النيابات، وأمـام المحاكم.

ثانيًا: تحديات مهنة المحاماة في سياق النزاع

تواجـه مهنـة المحامـاة تحدّيًـا عميقًا على مسـتوى تأكيد المكانة المجتمعية للمهنة في سـياق نـزاع مسـلح يعمل باسـتمرار على تقويـض منظومة العدالة وسـيادة القانـون، ومع أن مهنـة المحاماة هـي إحـدى ضحايـا غيـاب العدالة وضعف اسـتقلال القضاء، وفقًا لمـا يراه بعض المحاميـن[6]، فإن هذه المهنـة تتحمـل فـي الواقع أسـوأ العواقب عن غيـاب العدالة بنظـر المجتمع؛ فحيثمـا يصعب الوصول إلـى العدالـة، يجـري التشـكيك المجتمعـي بالجـدوى الأخلاقيـة والعمليـة لمهنـة المحامـاة، وتشـيع تصـورات سـلبية عـن الغرض مـن ممارسـة المهنة في واقـعٍ لم يعُد فيـه مجالٌ لتحقيـق العدالة.

وتفـرض البيئـة الأمنيـة المعقـدة والخطـرة تحدياتهـا المركبـة علـى مهنـة المحامـاة علـى نحو يجعـل مـن ممارسـة المهنة مسـألة محفوفـة بالمخاطـر؛ ففي بيئـة قضائية غيـر مسـتقلة وعاجزة عن توفيـر مقومـات وشـروط ممارسـة المهنـة باسـتقلالية وحريـة، تبدو ممارسـة مهنـة المحاماة مسـألةً محفوفـة بالمخاطـر حتى في داخل قاعات المحاكـم ومكاتب النيابات الجزائية، إذ يُسـتخدَم القضاء في بعـض الأحيـان كأداة للضغـط علـى المحاميـن وحرمانهم وموكليهم مـن حقوق وضمانـات الدفاع في القضايـا ذات الحساسـية الأمنيـة المرتفعـة، بمـا في ذلـك الحرمان من الحق فـي الحماية أثنـاء الترافع. وعـوض أن تتكامـل أدوار القضـاة وأعضـاء النيابـة مـع المحاميـن فـي صدّ التـدخلات الأمنيـة متعددة المصـادر والاتجاهـات، يتحـول القضـاء إلـى مصـدر للملاحقـات القضائيـة للمحاميـن. كما تشـل القيود الأمنيـة والسياسـية حركـةَ المحاميـن في التنقـل بين المحافظـات، وتعـوق أداء واجباتهم فـي الدفاع عـن موكليهـم، يضاف إلـى ذلك ضروبٌ متعددة من الانتهاكات المباشـرة والجسـيمة بحـق المحامين، كالتهديـد والاحتجاز التعسـفي والاعتـداءات البدنية.

إن التأثيـرات الأمنيـة على سـير العدالة وحق الدفـاع القانوني بترهيب المحاميـن وانتهاك حقوقهم في الدفـاع، مباشـرة أو مـن خلال القضاء، ليسـت المظهر الوحيد للتـدخلات المضِرّة التي تقـوم بها أطراف النـزاع، لكنهـا تبـدو القاسـم المشـترك بينهـا فـي جميـع المناطق اليمنيـة. فيما عـدا ذلـك، توجد في بعـض المناطـق، وعلـى وجـه التحديد مناطق سـيطرة جماعة أنصار اللـه (الحوثيين)، تأثيـرات أكثر بنيوية

6. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو في مجلس نقابة المحامين في صنعاء، صنعاء، 23 أبريل/ نيسان 2025.

على منظومة العدالة؛ كإنشاء مؤسسات قضائية موازية[7]، وتعديل بعض التشريعات التي تمسّ باستقلالية القضاء ومهنة المحاماة[8]، وقد انعكس ذلك سلبًا على واقع مهنة المحاماة وعلى قدرة القضاء في تحقيق العدالة على حدٍّ سواء، وأدّى إلى تشكيك الناس في حيادية المحاكم ونزاهة الأحكام الصادرة عنها[9].

عادةً ما يواجه المحامون إفرازات الواقع الهش والمنقسم على نفسه سياسيًّا وقضائيًّا بإبداء حدٍّ معقول من الوعي بضرورات التماسك المهني، لكن الحقيقة أنّ هذا الوعي مشكوك في صلابته؛ فالوجود النقابي للمحامين متصدع بشكل لا يمكن إخفاء مساوئه حتى على وعي المحامين بما يجب القيام به للتعاطي مع هذا الواقع وتجاوزه. إن إحدى تلك المساوئ الواضحة للعيان، هي ضعف الثقة بين المحامين وكياناتهم النقابية في المناطق اليمنية المختلفة، وبحسب أحد المحامين، فإن وجود النقابة العامة للمحامين -التي تعدّ قانونيًّا الجهة الوحيدة المنظمة للمهنة ومرجعيتها العليا في العاصمة صنعاء الخاضعة لسلطة جماعة أنصار الله (الحوثيين)- "أفقدها الكثير من استقلاليتها القانونية والمهنية، وخلق أزمة ثقة بينها وبين المحامين في المناطق الأخرى[10]"، لكن الأمر لا يتوقف في الواقع عند هذا الحد، فعلاوة على ذلك أصبح لفروع النقابات في المحافظات الأخرى وجودها المستقل، ولم تعد تجمعها فيما بينها سوى علاقات شكلية[11]. لقد أصبح لكل فرع استقلالية إدارية ومالية في تسيير شؤونه النقابية على المستوى المحلي دون تنسيق مع النقابة العامة أو بقية الفروع، كما يمارس كل فرع جميع المهام المتعلقة بتنظيم المهنة في نطاقه الجغرافي، بما في ذلك إصدار تراخيص مزاولة المهنة بمختلف درجاتها (ابتدائي، استئناف، عليا[12]).

ومع أن هذا التنظيم اللامركزي للمهنة، يمكن النظر إليه بأنه استجابة تكيُّفية مع واقع اضطراري لضمان استمرار المهنة بشكلها القانوني، فإنّ استمراء واقع كهذا يصرف الاهتمام عن أي مسعى جادّ لاستعادة وحدة الكيان والعمل النقابي، كما يُبقي على الهياكل النقابية المجزَّأة ضعيفةً أمام سلطات الأمر الواقع المتعددة كلٌّ على حدة، وعرضةً لتدخلاتٍ مستمرة تشمل: فرض قيود على الأنشطة النقابية، والتدخل في التعيينات، واستدعاء نقابيين أو مضايقتهم، ومنع الاجتماعات، واقتحام مقرات بعض الفروع[13]، إضافة إلى تعطيل الهياكل النقابية، كمجلس النقابة العامة؛ نتيجة العجز عن تجديد عضوية تلك الهياكل عبر انتخابات الجمعيات العمومية العامة والفرعية في مواعيدها القانونية، وبالشكل الذي ينص عليه قانون المحاماة اليمني.

---

7. إشارة إلى المنظومة العدلية التي أنشأتها جماعة أنصار الله (الحوثيين) في العام 2020، بشكل غير قانوني، للإشراف على شؤون القضاء.
8. إشارة إلى مشروع تعديلات قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991، الذي أقرّه مجلس النواب بصنعاء، في سبتمبر/ أيلول 2024، تمهيدًا لإصداره، حيث أعطى مشروعُ التعديلات قضاةَ المحاكم الحقَّ بمنع المحامين من الترافع أمامهم مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات، لأسباب تتعلق بتقديمهم دفوعًا كيدية، في مخالفة واضحة للمادة 170 من قانون رقم (40) لسنة 2002، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
9. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نقابة المحامين في مأرب، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
10. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين في حضرموت، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.
11. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نقابة المحامين في مأرب، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
12. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين في حضرموت، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.
13. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو في مجلس نقابة المحامين صنعاء، 23 أبريل/ نيسان 2025.

ويؤثـر الانقسـام والشـلل التنظيمـي سـلبًا علـى فعاليـة الدور النقابي في الدفـاع عن المحامين، وفي تسهيل ممارستهم للمهنة، ومع ما تمتلكه الكيانات النقابية من سبل قانونية للدفاع عن مهنة المحاماة وعن حقوق المشتغلين بها والتصدي للانتهاكات الواقعة بحقهم، فإن فاعلية تلك السبل تظل قيد التساؤلات بسبب الواقـع المجـزأ للعمل النقابي، وتتراوح سـبل الدفاع القانوني عن محامين تعرضوا للاعتقـال أو الاحتجاز من قبل جهات أمنية أو عسـكرية بسـبب آرائهم، أو بسـبب دفاعهم عن معتقلين، أو أُهدرت حصانتهم المهنية من قبل جهات التقاضي- بين تقديم بلاغات للنائب العام، وإصدار بيانات إدانة، وتوفير الدعم القانوني للمحامين المعتقلين، والتنسـيق مـع منظمات حقوقية محلية ودولية للدفاع عن الحريات النقابيـة، وتوثيق الانتهـاكات[14]، إضافة إلى التعـاون مـع المحاكم -عندما يكـون ذلك ممكنًا- لضمان حق المحامي في الحماية أثناء الترافـع[15]، والتواصل مع الجهات المختصة بمذكرات رسمية عند تعرُّض المحامين لمضايقات أثناء التحقيقات أو منعهم من زيارة موكليهم أو الاطلاع على ملفات القضايا، وكذلك متابعة قضايا الاحتجاز التعسفي لبعض المحامين مع الجهات الأمنية[16]. وسواء تعلق الأمر بالدفاع عن المحامين أو بلجم السلطات عن التدخل في الشؤون النقابية، فإن الجهود النقابية تصطدم في الكثير من الأحوال بعجزٍ قانوني وغياب الدعم المؤسسـي[17].

في المقابل، يبدو أنّ مبدأ محاسبة المحامين ومساءلتهم عن المخالفات التي تتخلل أداءَهم المهني قليلُ الفعالية؛ نتيجةً للبيئة القضائية والنقابية المنقسمة وغير المستقرة، يقول أحد النقابيّين: "إن عملية المحاسبة ما تزال ضعيفة بسبب الانقسام وغياب الهيئات التأديبية الفاعلة، لكننا نحرص على التحقيق في الشكاوى الجدية، ونعمل على إرسـاء ثقافة المسـاءلة الذاتية"[18]. ويذكر نقابي آخر، أنّ آليات المحاسـبة المهنية القائمة حاليًّا لا ترقى إلى المستوى المأمول من حيث السرعة والفاعلية، ممّا يؤثر سلبًا على تطبيق الجزاءات التأديبية بحق من تثبت مخالفته لواجبات المهنة[19].

ومع ما تنفذه نقابة المحامين وفروعها في المحافظات من أنشـطة في التدريب والتثقيف والتأهيل المهني للمحامين، فإنّ الاهتمام بهذه الجوانب المهمة يظل محدودًا في الواقع؛ بسبب محدودية الإمكانيات المادية. وأضعفت الظروف المادية الصعبة التي يعيشها المحامون، وانعدام الموارد المالية للعمل النقابي، قدرةَ النقابة وفروعها على الاستجابة لطلبات العون القضائي التي يتقدم بها متقاضون غير قادرين على تحمل تكاليف التقاضـي ودفـع أتعـاب المحامين، وهي طلبات يصفها بعضهـم بأنها هائلة ومتكررة؛ فبعـض النقابات جمّدت بند العون القضائي بشـكل كامل لأسـباب ماليةٍ[20]، وبعضها الآخر لا يزال يقدّم عونًا قضائيًّا محدودًا بالتعاون مع منظمات حقوقية، أو كأعمال تطوعية فردية لمحامين.

14. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو في مجلس نقابة المحامين في صنعاء، صنعاء، 23 أبريل/ نيسان 2025
15. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نقابة المحامين في مأرب، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
16. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين في حضرموت، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.
17. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نقابة المحامين في مأرب، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
18. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نقابة المحامين في مأرب، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
19. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين في حضرموت، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.
20. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو في مجلس نقابة المحامين والمجلس التأديبي، صنعاء، 20 أبريل/ نيسان 2025.

ثالثًا: حق الضحايا في الدفاع بواسطة محامٍ والحقوق المتصلة به: إطار قانوني محلي ودولي

1. مهنة المحاماة وقواعد تنظيمها في القانون اليمني

يُولِي القانون اليمني أهميةً كبيرة لمهنة المحاماة؛ إذ يجعل من أهدافِها الرئيسيةِ المساهمةَ في إرساء سيادة القانون وعدالة التقاضي والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، والعمل مع أجهزة القضاء والنيابة العامة "من أجل تيسير سبل العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي، وإزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضين[21]".

ويُعرِّف القانون رقم (31) لسنة 1999، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المحاميَ بأنه الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين، والمرخَّص له بمزاولة المهنة طبقًا لأحكام القانون. وهو وكيل عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقًا في أي شيء محل نزاع. (المادة 5/1).

ويحدّد القانون شروطًا عامة لقيد المحامين بالجدول العام بالنقابة، تتمثل في الجنسية اليمنية، والمؤهل الجامعي من كلية الشريعة والقانون أو الحقوق، والأهلية الكاملة (لم يحدّد سنًّا معينة)، والسيرة والسلوك المحمود، وألّا يكون قد حُكِم عليه بحكمٍ باتٍّ في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة، أو جريمة مخلة بالمهنة وآدابها، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتبارهِ، إضافة إلى اشتراط التفرغ لمزاولة مهنة المحاماة. (المادة 26).

ويشترط القانون، للحصول على تراخيص مزاولة مهنة المحاماة من قبل النقابة، أن يكون المحامي مقيدًا بالجدول العام، ومقبولاً للترافع أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو المحكمة العليا، إضافة إلى توفر مكتب خاص بالمحامي أو العمل في مكتب مشترك أو مع زميل محامٍ، وسداد الالتزامات المالية المستحقة للنقابة، كما يشترط عدم الجمع بين المحاماة والوظائف العامة، وألّا يكون موظفًا في إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة أو المختلطة، أو مشتغلاً بالتجارة أو أيّ عملٍ يتنافى مع استقلال المحامي أو لا يتفق مع مهنة المحاماة أو كرامة المهنة. (المادة 36). ويعطي القانون لكلِّ من رُفِض طلبه بقيد اسمه في الجدول العام للمحامين، الحقَّ في التظلم من قرار اللجنة أمام مجلس النقابة خلال 45 يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، كما له الطعن في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف خلال 45 يومًا من تاريخ إعلانه بقرار المجلس. (المادة 28). ويزاول المحامي الحاصل على الترخيص المهنةَ بعد أداء اليمين القانوني الذي نص عليه القانون، أمام وزير العدل وبحضور نقيب المحامين ولجنة قيد المحامين.

21. قانون رقم (31) لسنة 1999، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 4.

وفيما يتعلق باستقلالية مهنة المحاماة، تنص المادة (3) من القانون على أن "المحاماة مهنة حرة مستقلة، تمارس نشاطها طبقًا لأحكام هذا القانون". واعتبر القانون نقابة المحامين منظمةً مهنيةً مستقلة تضمّ المحامين المقيدين في جداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. (المادة 6). ويضمن القانون انتخاب مجلس النقابة الذي يضم ثلاثة عشر عضوًا، بمن فيهم النقيب بالاقتراع السريّ الحُرّ والمباشر من بين أعضاء الجمعية العمومية مرة كل أربع سنوات. (المادة 17). وتختص لجنة قيد المحامين في النقابة بقيد أسماء المحامين المتوفرة فيهم الشروط القانونية في عموم الجمهورية اليمنية في الجدول العام والجداول الملحقة به، كما أن النقابة هي المعنية بمنح تراخيص مزاولة المهنة، وبتنظيم شؤون المهنة عمومًا، وللنقابة سلطة اتخاذ القرارات التأديبية بحق المحامين المخالفين، وهي الجهة المعنية بتقديم العون القضائي للمتقاضين غير القادرين على تحمل نفقات التقاضي. ولا يُجيز القانون تفتيش مقر نقابة المحامين أو أحد فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع، أو من يمثلها.

وفيما يخص استقلال المحامي، ضَمِنَ القانون أن يؤدّي المحامي مهامه تجاه موكله باستقلال وبالطرق القانونية المناسبة التي يراها دون تدخل أو ضغط أو تهديد أو عقاب عمّا بدر منه من قول أو فعل أثناء الدفاع عن موكله أو بسببه. كما أن من ضمانات استقلالية المحامي عدم الجمع بين المحاماة والوظائف العامة، وحقه في التنازل عن التوكيل، وفقًا لشروط معينة يوضحها القانون.

ويُوجب القانون على المحامي العملَ من خلال مكتب محاماة، وأن يتولى بنفسه عبء المهنة، وأن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية ومبادئ الشرف وآداب المهنة، وتجنب كل إجراء أو قول يَحُوْل دون سير العدالة، وأن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة، وألّا يُبدي ما مِن شأنه أن ينتقص من احترامها وهيبتها. (المواد 70 - 73). ومن المحظورات التي تضمّنَها القانون، على المحامي: السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، والإعلان عن نفسه بطريقة لا تتفق مع أحكام القانون، والاستناد في المرافعات والمذكرات إلى نصوص أو مراجع ناقصة أو غير صحيحة بصورة تتنافى مع الأمانة المفروضة عليه، وعدم تمثيل مصالح متعارضة. (المادتين 74 و75).

ولنقابة المحامين، من خلال مجالسَ تأديبٍ نصَّ القانونُ على طرق تشكيلها، اتخاذُ عقوبات تأديبية بحق كل محامٍ أخَلَّ بواجبٍ من واجبات مهنة المحاماة أو تصرف تصرفًا يحطّ من قدرها أو قام بعمل يمسّ من كرامة المخالفين أو خالف حكمًا من أحكام هذا القانون، وتتدرّج العقوبات التأديبية من التنبيه الشفوي إلى شطب الاسم من النقابة. والعقوبة التأديبية لا تخل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية للمحامي، عن أي أضرار لحقت بالموكل نتيجة فعل مخالف أو إهمال أو جهل من قبل المحامي أو مَن يتبعه. إذا تغيب المحامي عن حضور بعض الجلسات. (المادة 85).

2. حق الاستعانة بمحامٍ في التشريعات والقوانين اليمنية

الحق في الاستعانة بمحامٍ هو حق من حقوق الدفاع الأساسية التي نص عليها دستور الجمهورية اليمنية والقوانين اليمنية، فقد جاء في المادة (48/ب) من الدستور: "... للإنسان الذي تقيد حريته، الحقُّ في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه...". وتكفل المادة (49) من الدستور اليمني شمولَ هذا الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه، أصالةً أو وكالةً، في جميع مراحل التحقيق والدعوى، وأمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها. ونصّت المادة (9/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية على الحق في الدفاع: "حق الدفاع مكفول، وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه، كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق"[22].

حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحامٍ فور القبض عليه: جاء النص على هذا الحق في المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية: «يبلغ فورًا كل من قُبِض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحامٍ. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجَّهة إليه». كما وَرَدَ حقُّ الاستعانة بمحامٍ أثناء الاحتجاز وخلال التحريات في المادة (5/ 1) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إذ أناطت بمهنة المحاماة الادعاءَ بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقًا في أيِّ شيء محلّ نزاع.

حق المقبوض عليه والمتهم في الاتصال بمحاميه: تنص المادة (89) من تعليمات النائب العام، مادة (89/ أ)، على أنه: "يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المتهم المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له، وذلك بدون إخلالٍ بحق المتهم في الاتصال دائمًا بمحاميه على انفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابةً بهذه المقابلة، سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي"[23]. وجاء في المادة (31) من قانون تنظيم مصلحة السجون: "للمحبوس احتياطيًّا مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس"[24].

3. حقوق المحامين في الدفاع عن موكليهم في التشريعات والقوانين اليمنية

يحيط القانون اليمني حقوقَ الدفاع في مرحلة التحقيق، بضمانات قانونية واضحة، فقد أوجبت المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية، على المحقق أن يكفل للمتهم حقوقَ الدفاع كاملة، ونصت المادة (121) على عدم المساس بحقوق الدفاع بسبب إجراءات التحقيق السرية.

22. قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994، بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 9/ 1.
23. قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998، بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، المادة 89/ أ.
24. القرار الجمهوري رقم (48) لسنة 1991، بشأن تنظيم السجون، المادة 31.

حـق المحامـي فـي حضـور التحقيـق: تنـص المـادة (50) مـن القانـون رقم (31) لسـنة 1999، بشـأن تنظيـم مهنـة المحامـاة، علـى حـق المحاميـن المرخـص لهـم دون غيرهـم فـي ممارسـة مهنة المحامـاة وأي عمـل مـن أعمالهـا، ولهـم وحدهم حق الحضـور عن ذوي الشـأن أمام المحاكـم والنيابة العامـة ودوائـر الشـرطة والتحقيـق واللجان والهيئـات ذات الاختصـاص القضائي. وتمنح المـادة (180) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة المحامـيَ الحـقَّ فـي الاطلاع علـى التحقيـق فـي اليـوم السـابق على الاسـتجواب أو المواجهـة، مـا لـم يقـرر المحقق غير ذلـك، ويمنع الفصل بيـن المتهم ومحاميـه الحاضر معـه أثنـاء التحقيـق في جميع الأحـوال. و"لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسـيمة أن يَسـتجوِب المتهم أو يواجهـه بغيـرهِ مـن المتهميـن أو الشـهود إلا بعد دعوة محاميـه للحضور إن وُجِـد، وعليه أن يخطرهم أنّ مـن حقـه ألّا يُجيـب إلا بحضـور محاميـه"، ويُسـتثنى من هذا الحق "حالة السـرعة بسـبب الخوف من ضيـاع الأدلة[25]".

الحـق فـي الاطلاع علـى الأوراق القضائية وتصويرها: تنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائيـة علـى أن "يكـون للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى بأنفسـهم أو بوكلائهم، بمجرد إعلانهـم بالحضـور أمـام المحكمـة". ويجـوز لمحامـي الدفاع باعتبـارهِ ذا صفة فـي الدعوى، أن تسـلّم لـه بـإذنٍ مـن وكيـل النيابـة الابتدائية الصـور المطلوبـة من محاضـر جمـع الاسـتدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخـرى. ومـن الشـروط الأخـرى التـي نصـت عليها التشـريعات اليمنيـة لصـدور الإذن، أن يكون طلبـه متعلقًـا بهـا، وأن يكـون التحقيق فيها قـد تم فعلاً[26]. و"يُسـمَح للمحامي بـالاطلاع على التحقيق فـي اليـوم السـابق علـى الاسـتجواب أو المواجهة، ما لـم يقرر المحقـق غير ذلك. وفـي جميع الأحوال لا يجـوز الفصـل بيـن المتهم ومحاميـه الحاضر معه أثنـاء التحقيق[27]".

الحـق فـي عـدم رفـض طلباتـه دون مسـوغ قانونـي: ويجب علـى المحاكـم والنيابـة العامة والشـرطة وغيرهـا مـن الجهـات التـي يمـارس المحامي مهنتـه أمامهـا، أن تُقـدِّم له كافة التسـهيلات التـي يقتضيهـا القيـام بواجبه، ولا يجوز رفض طلباته بدون مسـوغ قانوني، كمـا أنّ عليها تمكينه أو مَن يمثّلـه، مِـن الاطلاع علـى الأوراق أو تصويرها، وحضور التحقيق مع موكله، وفقًـا لأحكام هذا القانون[28].

الحـق فـي الترافـع أمـام المحاكـم: تنـص المـادة (52) من قانـون تنظيم مهنـة المحاماة على أنـه "يحـق للمحامـي أن يسـلك الطريـق التي يراها مناسـبة في الدفاع عـن موكِّله، ولا يكون مسـؤولاً عمّـا يـوردهِ في مرافعاته، خطيةً كانت أو شـفهية، مما يسـتلزم حق الدفاع، وبما لا يخالف نصًّا شـرعيًّا أو قانونيًّـا نافـذًا". ويشـمل هـذا الحـقُّ حقَّ المحامي فـي إبداء الدفـوع وتقديم الطلبـات والرد وطلب التأجيـل والتصـدي، ومناقشـة شـهود الإثبـات وأدلـة الإثبـات، وطلـب حضـور شـهود النفـي وبطلان محاضـر الاسـتدلالات، وتقديـم المذكـرات والأدلة فـي مرافعـة علنية، واتبـاع كافة الإجـراءات اللازمة للدفاع.

25. قرار النائب العام رقم 20 لسنة 1998، بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، المادة 41/ ج.
26. قرار النائب العام رقم 20 لسنة 1998، بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، المادة 797.
27. قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994، بشأن الإجراءات الجزائية، المادة 180.
28. القانون رقم (31) لسنة 1999، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 51.

حريـة الدفـاع عـن حقـوق ومصالـح موكلـه: ويضمـن القانـون لمحامـي الدفاع حريـةَ الدفاع بعيـدًا عـن أيّ ترهيـب، وأن يحصل على حريـة التعبير عن دفاعه أثناء المحاكمـة، وعلى الحق في الكلام.

حـق المحامـي فـي الحصانـة أثنـاء ممارسـة عملـه: ويشـمل عـدم جـواز توقيـف المحامي احتياطيًّـا أثناء ممارسـته واجبات مهنته بسـبب ما يصـدر عنه من أعمال أو أقوال مُخِلّة بنظام الجلسـات دون إبلاغ النقابـة وحضـور التحقيـق ممثـلٌ عنهـا، وعـدم جـواز التحقيـق مـع المحامـي فـي غيـر حالة التلبـس أو تفتيـش مكتبـه إلا بحضـور أحـد أعضـاء النيابة العامـة، وعلى النيابـة العامة إخطـار النقيب أو رئيـس الفـرع قبل الشـروع فـي التفتيـش والتحقيق بوقـت كافٍ. ومعاقبة مـن يتجنى على محـامٍ أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسـببها، ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشـرطة بتحقيق أية شـكوى من الشـكاوى التـي تُقـدَّم ضـد المحاميـن، ولا بإجـراء اسـتيفاء فيهـا، ولا يجوز طلـب المحامي إلـى النيابـة عن طريق الشرطة[29].

4. حق الاستعانة بمحامٍ في المواثيق والصكوك الدولية

ورَدَ النـص علـى حـق المتهـم فـي الاسـتعانة بمحـامٍ للدفـاع عنه في المـادة (11) من الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، كانـون الأول/ ديسـمبر 1948، وتضمن البروتوكـول الثانـي لاتفاقية جنيف المتعلـق بحمايـة ضحايـا النزاعـات المسـلحة غير الدوليـة آب/ أغسـطس 1949 هذا الحـق، حيث نصت المـادة (6/ 2/ أ) علـى: "[...] إخطـار المتهـم دونَ إبطـاء، بتفاصيـل الجريمـة المنسـوبة إليـه، وأن تكفـل للمتهـم، سـواء قبـل أم أثنـاء محاكمتـه، كافة حقـوق ووسـائل الدفاع اللازمـة". واعتبرت المـادة (14) مـن العهـد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية كانـون الأول/ ديسـمبر 1966، أنّ لكل متهم بجريمـة أن يتمتـع أثنـاء النظـر في قضيتـه، وعلى قدم المسـاواة التامـة، بضمانات، من بينهـا: الحصول علـى وقـت وتسـهيلات كافيـة لإعداد دفاعـه وللاتصال بمحـامٍ يختارهِ بنفسـه (فقـرة ب)، وأن يُحاكم حضوريًّـا، ويدافـع عـن نفسـه بشـخصه أو بواسـطة محامٍ مـن اختيـارهِ، وأن يُخطر بحقه فـي وجود مَن يدافـع عنـه إذا لـم يكـن لـه مَـن يدافع عنـه، وأن تـزوّدهِ المحكمـة حكمًا، كلمـا كانت مصلحـة العدالة تقتضـي ذلـك، بمحـامٍ يدافع عنـه، دون تحميله أجرًا على ذلـك إذا كان لا يملك الوسـائل الكافية لدفع هذا الأجـر (فقرة د).

وأعطـت مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضون لأيّ شـكل من أشـكال الاحتجـاز أو السـجن (كانـون الأول/ ديسـمبر 1988)، للمحتجـز الحقـوقَ ذاتهـا التي نـص عليها الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والعهـد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسـية، فنص المبدأ (11) مـن مجموعـة المبـادئ علـى أنه: "[...] للشـخص المحتجَز الحقُّ في الدفاع عن نفسـه أو الحصول علـى مسـاعدة محـامٍ بالطريقـة التي يحددهـا القانون" (الفقـرة 1)، وأن يُعطى، على وجه السـرعة،

29. قرار النائب العام رقم 20 لسنة 1998، بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، المادة 214.

للشخص المحتجز ومحاميه -إن كان له محامٍ- معلومات كاملة عن أيّ أمر بالاحتجاز وعن أسبابه (الفقرة 2).

ونص المبدأ (15) من مجموعة المبادئ، على عدم جواز حرمان المحتجَز أو المسجون من الاتصال بأسرته أو محاميه فترةً تزيد على أيام. وأكّد المبدأ (17) حقَّ الشخص المحتجز في الحصول على مساعدة محامٍ، "وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته". فإذا لم يكن للشخص المحتجَز محامٍ اختارهِ بنفسه، فيكون له الحق في محامٍ تُعيّنه له السلطة المختصة إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك دون مقابل، إذا لم يكن لديه موارد مالية كافية". وتضمن المبدأ 18 من مجموعة المبادئ، حقَّ الشخص المحتجز أو المسجون في الاتصال بمحاميه، وحقه في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، وعدم جواز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه، وفي أن يستشير محامِيَه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية تتعلق بالمحافظة على الأمن وحسن النظام. وأجازت أن تكون المقابلات على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القانون، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

وطالبت المادة (6) من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (أيار/ مايو 1989)، الحكومات بأن تكفل «وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميًّا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورًا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم». كما طالَبَ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بأن «توضع فورًا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يُعرِب الأشخاص المحتجزون عن رغبةٍ مخالِفة لذلك». (المادة 10 فقرة 2).

وفي المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، أيلول/ سبتمبر 1990، ورد النص على حق كل شخص في طلب المساعدة من محامٍ يختارهِ بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛ وحق الاستعانة بمحامين دون تمييز، وفقًا لآليات فعّالة توفرها الحكومات، وتوفير التمويل الكافي والموارد اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء وغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات المهنية للمحامين. وأفردت وثيقة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مجموعةً من الضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية، ورد فيها التأكيد على الإبلاغ الفوري للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محامٍ يختارونه؛ وحق جميع الأشخاص المقبوض عليهم أو

المحتجزين في إمكانية الاستعانة بمحامٍ، فورًا وبأي حال، خلال مهلة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم؛ وحق الأشخاص الذين ليس لديهم محامون في أن "يُعيَّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدّموا إليهم مساعدة قانونية فعّالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم موردٌ كافٍ لذلك"؛ والحق في توفير "فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محامٍ ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم".

رابعًا: دور المحامين في الدفاع عن حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين أثناء الاحتجاز

تفرض جهات الضبط القضائي قيودًا على حق المقبوض عليهم والمحتجزين بقضايا جزائية في الاستعانة بمحامين أثناء الاحتجاز وخلال مرحلة جمع الاستدلالات؛ لذا يُعدّ دور المحامين في الدفاع عن حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين خلال هذه المرحلة محدودًا للغاية من الناحية الفعلية. وفي عدد من الحالات التي تمت مقابلتها، منعت جهاتُ الضبط القضائي الأشخاصَ المحتجزين من الاستعانة بمحامين عقب الاحتجاز وقبل الإدلاء بأقوالهم، رغم حاجتهم الشديدة لأخذ المشورة القانونية السليمة من محامين ذوي كفاءة يختارونهم بأنفسهم أو من خلال ذويهم.[30]

واقترن حرمان المحتجزين من الاستعانة بمحامٍ أثناء الاحتجاز، بإهدار حقهم في معرفة أسباب القبض وطبيعة التهم المنسوبة إليهم كأحد المرتكزات الأساسية للحق في الدفاع، إذ أفاد عدد من المحامين بأن موكليهم الذين تولوا الدفاع عنهم لاحقًا؛ أي بعد الإحالة إلى النيابة، لم يعرفوا التهم الموجهة إليهم سوى بعد إحالتهم إلى النيابة الجزائية المتخصصة وعند بدء التحقيق معهم.[31]

وفي حين تمكَّن عددٌ من المحتجزين من الاستعانة بمحامين أثناء فترة الاحتجاز غير القانوني، فإنهم واجهوا قيودًا متنوعة قوضت حقهم في الاتصال بمحاميهم، وحالت دون مقابلتهم والالتقاء بهم والتحدث إليهم بسرية. وأفاد محامون أنهم مُنِعوا من زيارة موكليهم أثناء الاحتجاز غير القانوني رغم التوكيلات الرسمية التي كانت بحوزتهم، والتي قاموا بإبرازها لجهات الضبط القضائي.[32] وقوبلت طلبات المحامين بالإفراج الفوري عن موكليهم لعدم قانونية الاحتجاز، بالرفض القاطع من قبل جهات الضبط القضائي، ولم يتم التعامل مع طلباتهم بإرسال موكليهم وملفات القضايا إلى النيابة الجزائية المتخصصة خلال المدة التي يحددها القانون. تقول المحامية ن. س. س (عدن): "تم منعي

30. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع الضحية ف. ش، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
31. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ي. ع. ع، حضرموت - المكلا، 22 أبريل/ نيسان 2025.
32. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.

مـن زيـارة موكلي خلال فتـرة احتجازه الأولى، ورُفـض دخولي إلى مقر الجهة الأمنية (أحد المعسـكرات التابعـة لقـوات الحـزام الأمني) التي تحتجز موكلي رغـم إبراز التوكيل"[33].

وذكـر المحامـي ي. م. م (تعـز المدينـة)، أن شـرطة مدينـة تعـز وإدارة الأمـن احتجـزت موكلـه تعسـفيًا أكثـر مـن أربعة أشـهر بتهمة الانتمـاء لتنظيم "داعـش" الإرهابي، وباشـرت التحقيقـات الأولية معـه وهـو معصـوب العينيـن، ورفضت التعامل مـع محاميه، والتعاطـيَ مع دفوعاته ببـطلان إجراءات القبـض والحجـز، ولـم تسـتجب لطلباته بالإفـراج عن الضحية؛ يقـول: "في مرحلة جمع الاسـتدلالات لم تسـتجب الجهـات المعنيـة لطلباتنـا، حتى إنها رفضـت التعامل معنا بشـأن القضية، وتـم طردنا من قبل مديـر أمـن المحافظـة، وكان ينظـر لموكلـي بأنه إرهابـي وأنّ مَن يتعامـل معه، يعمل فـي مجاله"[34].

محامـون آخـرون فرضـت عليهـم جهـاتُ الضبـط القضائـي عزلـةً تامـة عن موكليهـم خلال فترة الاحتجـاز، وعرّضتهم لتهديدات أمنية صريحة؛ بسـبب طبيعة التهم الموجهـة لموكليهم. المحامي أ. ص. م (عـدن)، لـم يُواجَه فقط بالمنع مـن زيارة موكله ورفض طلباته ودفوعـه القانونية، بل تلقى تهديدات مباشـرة وغيـر مباشـرة مـن أفراد أمـن، طلبوا منـه وقف الدفـاع عن موكلـه وعدم التدخل فـي قضايا أمنيـة[35]. محـامٍ آخـر فـي عـدن (س. أ. س) قـال: "تـم تهديـدي شـفهيًا من قبل أحـد الضبـاط بعد طلبي لقـاء موكلي في مقـر احتجازه"[36].

وكمـا أن وجـود محـامٍ للضحيـة لا يمثـل ضمانـة كافيـة لحصولـه على حقوقه فـي الدفاع خلال مرحلـة الاحتجـاز، فإنـه قلّمـا يشـكّل رادعًـا رقابيًـا لسـلوك مأموري الضبـط القضائـي تجـاه المحتجَز، أو يسـهم فـي التخفيـف من ممارسـة الانتهـاكات ضده ويحسّـن ظروف احتجازه، لا سـيما عنـد الاحتجاز علـى أيـدي جهـات أمنيـة أو عسـكرية لا تملـك صلاحيات قانونيـة بالقبـض والاعتقال، أو عنـد الاحتجاز فـي أماكـن غير قانونيـة؛ إذ يتعرض المتهمون للتعذيـب والحبس الانفرادي، وسـوء المعاملة، والضرب، والإهانـة اللفظيـة، والتجويـع، والتهديد. المحامـي ع. ع. أ. ي (صنعاء)، ذكر أن موكلـه اعتُقِل في وقت متأخـر مـن الليـل علـى يد قـوات من "اسـتخبارات الشـرطة"، وهـي جهة حديثـة الإنشـاء لا تملك صفة الضبطيـة القضائيـة، ويذكـر أن موكلـه وُضع في حجز انفـرادي في مكان مجهول يتبع تلـك الجهة، وتم ترهيبه نفسـيًا وبدنيًا[37].

33. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
34. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ي. م. م، تعز المدينة، 22 أبريل/ نيسان 2025.
35. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي أ. ص. م، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
36. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي س. أ. ق، عدن، 22 أبريل/ نيسان 2025.
37. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ع. ع. أ. ي، صنعاء - أمانة العاصمة، 19 أبريل/ نيسان 2025.

وتعرضت الضحية هـ. ف. ب (حضرموت)، للحجز في زنزانة انفرادية فترةً طويلة، أدّت إلى تدهور حالتها الصحية والنفسية بعد احتجازها من قبل الاستخبارات العسكرية بالمنطقة العسكرية الثانية بمدينة المكلا[38]. ويذكر محامي الضحية (ر. ن. أ) أن موكله احتُجِز في مكان غير رسمي (معسكر الربوة بمنطقة خلف)، ووُضِعَ في "زنزانة انفرادية، وخلال فترة الاحتجاز الأولى تعرض الضحية لتعذيب جسدي ونفسي وضرب وصعق بالكهرباء وتغطيس في الماء وتجريد من بعض الملابس استمر عدة أيام[39]". ويذكر المحامي أ. ص. م (عدن)، أن موكله تعرّض للضرب، والإهانة اللفظية، والتجويع، والتهديد، وتم إجبارهِ على تصوير فيديو اعترافات تم نشرهِ في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعد أن قامت جهة غير معلومة باعتقاله من منزله، في مديرية الشيخ عثمان بعدن[40]". وذكرت المحامية م. و (الحديدة)، أن موكلها تم "تقييده بالسلاسل أثناء احتجازه، وحرمانه من الأكل والشرب وقضاء الحاجة[41]".

من جهة أخرى، هناك تحديات غير مؤسسية مرتبطة بديناميكيات النزاع، تضع حدودًا واقعية لدور مهنة المحاماة، وتجعل أدوار المحامين ثانويةً في بعض الأحوال، لا سيما حين تمارس جهات الاعتقال غير الرسمية الاختفاء القسري بحق المعتقلين في قضايا الانتماء لتنظيمات وعصابات مسلحة أو في جرائم تمس الأمن العام أو قضايا الرأي، فحينئذٍ تتركز أولويات ذوي الضحايا على الكشف عن مصير الضحية ومعرفة مكان احتجازه بالاعتماد على وسائل التأثير المجتمعي المتوفرة بحوزتها، وليس باللجوء إلى محامٍ وطلب مساعدته القانونية؛ إذ لا تأثير للوسائل القانونية على تصرفات هذه الجهات، كما تعجز السلطات القضائية عن الوصول إلى أماكن الاحتجاز السرية التابعة لها. وفي القليل من الحالات التي برز فيها دورٌ للمحامين خلال فترة الاختفاء القسري لبعض الضحايا، فإن ذلك الدور تركَّز أيضًا حول أولوية الكشف عن مكان احتجاز الضحية ومعرفة مصيره باستخدام مزيج من آليات العمل الحقوقي والإعلامي والمجتمعي، وليس بالرهان على أدوات العمل القانوني وحدها.

ويُواجِه المحامون ومعهم المنظمات وعائلات الضحايا، أضعافَ ما يواجهون من صعوبات مع مُختلف الأجهزة والتشكيلات الأمنية، حينما تتم عمليات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي من قبل أحد أجهزة الاستخبارات؛ مثل جهاز الأمن والمخابرات، أو جهاز الأمن القومي، أو جهاز الأمن السياسي، حيث ينصدم أي تحرك للمتابعة القانونية بعدم وجود أيّ قنوات تفاعل وتواصل بين هذه الأجهزة وبين المحامين أو المنظمات أو عائلات الضحايا، كما لا توجد آليات شكاوى وتظلم، ولا سلطة فعلية للنيابة العامة على تلك الأجهزة، بما في ذلك سلطة النائب العام.

38. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع الضحية ف. ش، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
39. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ر. ن. أ، حضرموت - المكلا، 17 أبريل/ نيسان 2025.
40. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي أ. ص. م، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
41. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية م. و، الحديدة، 23 أبريل/ نيسان 2025.

ومـع أنّ الـدور النشـط للمحاميـن يمكـن أن يسـهم فـي الكشـف عـن مصيـر بعـض ضحايـا الاختفـاء القسـري تحـت شـروط اجتماعية وتضامنيـة معينة، فإن هـذا الدور لا يمنع الاحتجاز التعسـفي وغيـر القانونـي بعـد الكشـف عن مصيـر الضحية ومـكان احتجـازه، إذ يظـل دور المحامي بمـا لديه من أدوات عمل قانونية، محدودَ التأثير أمام سـطوة الجهات غير الرسـمية التي مارسـت الاختفاء القسـري، وضعيفًـا أمـام رغبتهـا فـي الإبقـاء على الضحيـة رهـن الاحتجاز التعسـفي، وفـي البقاء متحكمـةً بمآل القضيـة. فـي هـذا الخصوص، تفيد أسـرة صحفي تعـرض للاختفاء القسـري عقب القبض عليـه ليلاً من منزلـه فـي صنعـاء، علـى يد قـوات تابعة لجماعـة أنصار اللـه (الحوثيين) في 20 سـبتمبر/ أيلـول 2024، بـأن محاميـه قـام بدور أساسـي ضمن حملـة تضامن متكاملة أسـفرت عـن معرفة مكان إخفائه قسـرًا، وسُـمح لأسـرته بزيارتـه والاتصـال بـه بعـد انقضـاء 45 يومًـا علـى اختفائه، ومـع ذلك اسـتغرقت إحالة المتهـم إلـى النيابـة الجزائيـة أربعـة أشـهر إضافية بعد الكشـف عن مصيـر الضحية[42].

ولغيـاب دور المحاميـن فـي مرحلـة التحـري أو عدم احترام حقوقهم في الدفاع، نتائجُ سـلبيةٌ لا تقتصـر علـى الإضـرار بحقـوق المحتجزيـن أثناء الاحتجـاز، بل تمتد إلـى الإخلال الجوهري بسـير العدالة. إنّ إدلاء المقبـوض عليـه بأقوالـه بعـد القبـض دون إرشـاد قانونـي مـن محـامٍ، يمكـن أن يُوقعـه فـي أقـوال متضاربـة أو اعترافات تُسـتخدم ضده في مراحـل لاحقة من الدعوى. وتُظهِـر الكثيرُ من الحالات التـي تمـت مقابلتهـا أنّ مـا يقوله المحتجَـز خلال هذه المرحلة دون حسـاب لنتائجـه ودون توجيه كافٍ مـن محاميـه، ومـا يحصيـه عليـه مأمورو الضبـط القضائـي من أقـوال واعترافـات، يتحول فـي المراحل المتقدمـة مـن عملية التقاضـي إلى دليل إدانة وإثبـات للتهمة، يصعب على المحاميـن إبطاله إلا بجهد قانونـي شـاق[43]. لقد بـرزت الاعترافات المأخـوذة من المتهمين أثنـاء الاحتجاز كتحدٍّ حقيقـي أمام مهمة المحاميـن فـي الدفاع عن موكليهم خلال سـير عمليات التقاضي، وفي الغالب بـاءت أغلب محاولاتهم لإثبـات بـطلان الاعترافات المثبتة في محاضر جمع الاسـتدلالات، بالفشـل.

وتغـدو الاعترافـات المنتزعـة مـن المتهمين بطرق غير قانونية أو قسـرًا وبالإكراه، السـندَ الوحيد لإثبـات التهمـة علـى المتهـم، وهذه هـي الحالة المتطرفـة لما يترتب علـى تغييب حقـوق الدفاع أثناء الاحتجـاز مـن نتائـج كارثيـة علـى العدالـة، وتبين الدراسـة وجـود مثل هذه الحـالات بالفعـل. يقول أحد المحاميـن (صنعـاء): "بَنَـت النيابـةُ قـرارَ الاتهام علـى محضر اسـتدلالات أخذته جهة الضبـط بطريقة غير قانونيـة، وبرغـم إنـكار المتهميـن لحقيقـة أقوالهم فيه[44]". محـامٍ آخر (مـأرب)، يقول: "حاولنـا أن نُثبت أن الاعترافـات التـي جاءت بمحضر الاسـتدلالات مـن الأمن السياسـي، تمت تحت الإكـراه، لكن المحكمة رفضـت الأدلـة التـي تُثبِـت الإكـراه[45]". إن الهدر الأساسـي لحقـوق الدفاع أثنـاء الاحتجـاز، وانتهاك تلك الحقـوق، وبشـكل خـاص حق المحتجَز في الاسـتعانة بمحامٍ والاتصال به والتشـاور معه بسـرية، ينتهي بطـرق شـبه مسـدودة للعدالـة، ويجعـل مهمـة المحاميـن فـي الدفـاع عـن موكليهـم أثنـاء التحقيق والترافـع أمـام النيابة وأمـام المحاكم الجزائيـة، معقدةً ومحفوفـةً بالصعاب.

42. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع زوجة الضحية م. ع. م. د، صنعاء - أمانة العاصمة، أبريل/ نيسان 2025.
43. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامية ن. خ، صنعاء - أمانة العاصمة، 21 أبريل/ نيسان 2025.
44. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامية ن. خ، صنعاء - أمانة العاصمة، 21 أبريل/ نيسان 2025.
45. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع محامٍ منتدب من محكمة مأرب، مأرب، 21 أبريل/ نيسان 2025.

وطبقًا للمعايير الفُضلى للعدالة المنشودة، فإنّ سلامة المُحاكمة أمام القضاء، وعدالة الحكم، لا تستند على ما تم تداوله من مُرافعات ودُفوع في جلساتها بين يدي القاضي، على أهمية تلك المرحلة، وعلى أهمية مجرياتها أمام النيابة، بل تبدأ منذُ أول لحظات عملية الاحتجاز والتوقيف، من قبل أجهزة الضبط القضائي، والتزامها بمتطلبات العدالة الإجرائية، حيثُ يجب أن يكون الاحتجاز من قبل جهة مخوّلة قانونًا بذلك، وأن تستند على مسوغ قانوني، وأن تكون وفقًا لأمر قانوني مكتوب صادر عن ذي صفة قانونية، وأن تتم دون مساس بكرامة الشخص، وأن يُنقَل المحتجَز إلى مكان احتجازٍ قانونيّ ملائم ولائق، وأن يُمَكَّن من حقوقه في معرفة التهمة وسبب الاحتجاز، ويُمكَّن من حق الاتصال بمحامي دفاع، وبأسرته، وألّا تتجاوز مدةُ الاحتجاز المدةَ المنصوص عليها في القانون، وأن يكون ممكَّنًا من حق التظلم والشكوى والمثول أمام القضاء الطبيعي مع ضمان محاكمة عادلة.

خامسًا: دور المحامين في الدفاع عن موكليهم أثناء مرحلة تحقيقات النيابة

يبرز دور المحامين في مرحلة التحقيق محاطًا بضمانات قانونية أوضح مما هي عليه في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومع ذلك تواجه المحامين صعوبات كبيرة في ممارسة مهامهم القانونية في الدفاع بشكل يؤدّي إلى التقليل من أهمية أدوارهم بنظر موكليهم.

تستند النيابات الجزائية المتخصصة في تحقيق التهم، على محاضر جمع الاستدلالات التي تتقدم بها جهات الضبط القضائي وعلى التحقيقات الأولية التي تُجريها تلك الجهات، كأساس للتحقيق في الدعاوى. وتميل النيابات الجزائية المتخصصة، وفقًا لعدد من المحامين، إلى إضفاء شرعية مبالغ فيها على محاضر الاستدلالات[46]، وتقبل بها رغم ما يشوبها من عيوب شكلية يصعب حصرها؛ كعدم تقييد المحاضر بأرقام قضائية، وعدم تدوين وقت التحقيق، أو تسجيل اسم الضابط متولي التحقيق وصفته واسم كاتب المحضر[47]. ويأخذ أعضاء النيابة بما ورد في محاضر جمع الاستدلالات، كأساس للاتهام، دونَ طلب استيفاء التحريات وجمع الأدلة في الحالات التي تقتضي متابعة التحري، وقلّما يتوقف أعضاء النيابات الجزائية أمام مناقشة مدى التقيد بالإجراءات القانونية في إعداد تلك المحاضر. كما تتعاطى النيابات الجزائية مع محاضر استدلال أجرتها جهات لا تملك الحق، قانونًا، في ممارسة أعمال الضبط القضائي وإجراء التحقيقات الأولية، وتنحو إلى تجاهل طلبات المحامين بإبطال محاضر جمع الاستدلالات لعدم قانونيتها[48].

46. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي م. أ. ح. أ، صنعاء - أمانة العاصمة، 17 أبريل/ نيسان 2025.
47. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ع. ع. أ. ي، صنعاء - أمانة العاصمة، 19 أبريل/ نيسان 2025.
48. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.

علاوة على ذلك، تغضّ النيابةُ الجزائية الطَّرْفَ عن الكثير من المخالفات الإجرائية التي تحدث أثناء القبض والاحتجاز وفي مرحلة جمع الاستدلالات، ولا تُجري أيَّ مراجعةٍ للإجراءات التعسفية التي سبقت الإحالة إلى النيابة[49]، أو تنظر في طلبات التحقيق بمزاعم التعرض لانتهاكات جسيمة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري لبعض الضحايا. وقد اعتبر أحد المحامين هذا المسلك موافقةً ضمنية من النيابات الجزائية على ممارسة الانتهاكات الجسيمة بحق المتهمين[50]. ويقول المحامي أ. ح. أ (صنعاء): "قمتُ بتقديم دفوع بعدم صحة إجراءات القبض والتفتيش وبطلانها، وقدّمتُ دفوعًا متعلقة بالنظام العام فيما يخص التعدي من سلطة جهة القبض، وجمع الاستدلالات، وأخذ اعترافات من الضحية بشكل غير قانوني ومجرّم...، لكن النيابة رفضت جميع ما تقدم به الدفاع". ويضيف المحامي: "وأمام هذا التعسف، انسحبتُ من القضية[51]".

وتذكر المحامية ن. س. س (عدن): "النيابة لم تتخذ أي إجراءات ضد الجهة التي احتجزت موكلي بطريقة غير قانونية[52]". ويقول المحامي أ. ص. م (عدن): "طالبت النيابة بفتح تحقيقٍ جادّ في مزاعم التعذيب، وإحالة موكلي إلى طبيب شرعي، وتقديم من قاموا بتعذيبه إلى المساءلة القانونية، واعتبار كل ما ترتب على هذا القبض باطلاً، لكن النيابة تعاملت بفتور مع الشكاوى ولم تَرُدّ رسميًّا على معظم الطلبات القانونية". ويضيف المحامي: "لم يتم فتح أي تحقيق في مزاعم التعذيب أو الاختفاء القسري[53]". ويفيد المحامي ر. ن. أ (حضرموت): "لم تتخذ النيابة أيَّ إجراء لعرض موكلي على مختص طبي لفحصه وإثبات ما تعرض له من تعذيب رغم أن الآثار ظاهرة للعيان[54]". ويؤكد أحد الضحايا (صحفي وناشط) ما جاء في إفادات المحامين بقوله: "النيابة الجزائية لم تحقّق في ادعاءات التعذيب، ولم يتم عرضي على طبيب شرعي، رغم وجود دلائل على تعرضي لانتهاكات بدنية ونفسية[55]".

ويعزو بعضُ المحامين مثلَ هذه الاستجابات السلبية إلى التأثير الواسع لجهات الضبط القضائي والجهات العسكرية والأمنية غير الرسمية على النيابات الجزائية وتدخلاتها في أعمالها[56]، في بعض الحالات تأخذ تلك التدخلات صورًا فجة قد يصعب تصديقها. محامٍ منتدب للدفاع عن

49. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي أ. ص. م، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
50. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ع. ع. أ. ي، صنعاء - أمانة العاصمة، 19 أبريل/ نيسان 2025.
51. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي م. أ. ح. أ، صنعاء - أمانة العاصمة، 17 أبريل/ نيسان 2025.
52. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
53. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي أ. ص. م، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
54. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ر. ن. أ، حضرموت - المكلا، 17 أبريل/ نيسان 2025.
55. مقابلة أونلاين أجرتها "مواطنة" مع الضحية أ. م. م. ع، عدن، 17 أبريل/ نيسان 2025.
56. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ع. ع. أ. ي، صنعاء - أمانة العاصمة، 19 أبريل/ نيسان 2025.
وحول ذلك انظر أيضًا: متطلبات الإصلاح المؤسسي لقطاعي الأمن والعدالة - نحو عدالة انتقالية لما بعد النزاع المسلح في اليمن (دراسة)، "مواطنة" لحقوق الإنسان، 22 سبتمبر/ أيلول 2024، مرجع سابق.

أحد المتهمين (مأرب)، يقول: "قامت النيابة بالتحقيق مع المتهم بحضور مَن سجنوه مِن الأمن السياسي، وفي غياب محاميه[57]". ويؤكد أحد الضحايا: "لقد تم استجوابي من قبل عضو النيابة الجزائية بحضور مدير السجن الذي قام بتعذيبي[58]".

ويرفض بعض أعضاء النيابات الجزائية طلبات المحامين بالحصول على نسخة من ملفات القضايا الخاصة بموكليهم، أو حتى الاطلاع على تلك الملفات، وفي الغالب يظهر هذا السلوك بصفته ممارسة نمطية شائعة لأعضاء النيابات الجزائية، ما "يشكل قيدًا على حق الدفاع في الإعداد الجيد للرد على التهم، وتقديم الدفوع المناسبة في مرحلة التحقيق الابتدائي[59]".

وفي حالات عدة، باشرت النيابات الجزائية التحقيقات مع متهمين من دون حضور محاميهم، أو منعت المحامي من حضور التحقيق مع موكله. محامٍ في حضرموت، قال: "إن موكلي حُرِم من حقه في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية والدستور اليمني، وقد طالبت بإعادة التحقيق معه أمام النيابة الجزائية؛ كون ذلك الحق تم انتهاكه، حيث لم يُمنَح الأجل الكافي لتوكيل محامٍ، إلّا أن طلبنا قوبل بالرفض من النيابة الجزائية[60]". محامٍ آخر يقول: "استمر التحقيق مع موكلتي دون تمكيني كوني محاميًا، من حضور بعض جلسات التحقيق، ولم تستجب النيابة لطلبي بالحصول على مواعيد دقيقة لجلسات التحقيق، واستمرت النيابة في إجراء التحقيقات دون إعلاننا للحضور مع موكلتي[61]".

وفي حين شكا محامون من بطء إجراءات تحقيقات النيابة، أشار محامون آخرون إلى الطابع السريع للتحقيقات في بعض القضايا والتصرف بالملف بقرار إدانة وتقديمه للمحكمة دون أدلة كافية[62]"، ويذكر أحد المحامين (مأرب)، أن "النيابة استعجلت ولم تتحرَّ الدقة، وأرسلت الملف إلى المحكمة الجزائية، وما زال التحقيق ناقصًا؛ مما عطل العدالة[63]".

بصفة عامة، تُظهِر المعلومات الميدانية أنّ النيابات الجزائية لا تُمكِّن المحامين من القيام بمهامهم في الدفاع عن موكليهم طبقًا للقانون، ويُقِرّ بعض أعضاء النيابات الجزائية المتخصصة الذين تمت مقابلتهم، بوجود خروقات لحقوق المحامين القانونية في الدفاع عن موكليهم من قبل بعض أعضاء النيابات الجزائية المتخصصة لأسباب متفاوتة. عضو نيابة استئناف تعز (ن. ط. م. م)، اعتبر أن "بعض أعضاء النيابات يُقيِّدون حقوق المحامي في الدفاع لأسباب سياسية أو أمنية أو شخصية. وهناك من يتعامل بانتقائية حسب نوع القضية..."[64].

57. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع محامٍ منتدب من محكمة مأرب، مأرب، 17 أبريل/ نيسان 2025.
58. مقابلة أونلاين أجرتها "مواطنة" مع الضحية أ. م. م. ع، عدن، 17 أبريل/ نيسان 2025.
59. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ر. ن. أ، حضرموت - المكلا، 17 أبريل/ نيسان 2025.
60. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ر. ن. أ، حضرموت - المكلا، 17 أبريل/ نيسان 2025.
61. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع الضحية ف. ش، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
62. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي س. أ. ق، عدن، 22 أبريل/ نيسان 2025.
63. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع محامٍ منتدب من محكمة مأرب، مأرب، 21 أبريل/ نيسان 2025.
64. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نيابة استئناف تعز (ن. ط. م. م)، تعز، 16 أبريل/ نيسان 2025.

ولا ينكر عضو النيابة الجزائية التخصصية بعدن (ر. م. ص)، وجودَ قيود على المحامين في حالات معينة، "خصوصًا تلك المرتبطة بقضايا الإرهاب أو الجرائم المنظمة، حيث يتم فرض بعض القيود بدافع أمني، وهو ما يستوجب مراجعة دقيقة لضمان ألّا يُستخدم ذلك كذريعة لتقييد الحقوق الأساسية للمحامي وموكله[65]". ويقول عضو آخر في النيابة الجزائية بعدن: "نحن في النيابة ندرك أن وجود المحامي ضمانة للعدالة ولحماية حقوق المتهم، لكن من الناحية العملية، قد تظهر بعض القيود أحيانًا في القضايا الحساسة؛ إما نتيجة ضغوط أمنية، أو ضغوطات رؤسائك. نحاول قدر الإمكان الموازنة بين حقوق الدفاع ومتطلبات حفظ الأمن، إلّا أنّ ذلك لا يكون دائمًا بالصورة المثلى[66]" ، غير أن عضو النيابة يعود فيشير إلى سلوكيات غير قانونية يقوم بها بعض المحامين كسبب لعدم تمكين النيابة لهم من ممارسة بعض حقوق الدفاع، يقول: "في الوضع الحالي تم تسييس عمل المحاماة، إذ إن حضورهم التحقيقات يكون لعرقلة سير الإجراءات، بحيث يمتنع المتهم عن الإدلاء بأقواله أو إنكار اعترافاته أمام النيابة العامة، وهناك محامون يرفضون حضور التحقيقات في النيابة من أجل إبطال تحقيقات النيابة والطعن فيها[67]". ويُلقي رئيس النيابة الجزائية المتخصصة (حضرموت)، باللائمة على "المحامين الجدد": "إنهم يفتقرون أحيانًا إلى التدريب الكافي، ولا يتعاملون بجدية مع أهمية العمل المهني داخل النيابة، فتجدهم يفتقرون لمهارات صياغة المذكرات أو يجهلون الإجراءات؛ ما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا أو إضعاف الموقف القانوني لموكليهم[68]".

سادسًا: دور المحامين في مرحلة التقاضي أمام المحاكم

تحفل مرحلة التقاضي أمام المحاكم الجزائية، بمجموعة واسعة من الممارسات والإجراءات غير المتسقة مع حقوق المحامين القانونية في الدفاع عن موكليهم، أو التي تتصادم على نحو مباشر مع الحق في المحاكمة العادلة وتخلّ به إخلالاً جسيمًا[69]. ويكمن التحدي الأساسي لحقوق الدفاع وضماناته في مرحلة المحاكمة -بحسب المحامين الذين تمت مقابلتهم- في تجاهُل المحاكم الجزائية المختصة طلبات المحامين ودفوعهم المتعلقة بالاستيثاق من قانونية وصحة الإجراءات السابقة للمحاكمة دون مبرر قانوني، بما في ذلك طلباتُ التحقق من مشروعية القبض والاعتقال، ومن قانونية الجهة التي قامت به، وفي رفض المحاكم الجزائية التصديَ لوقائع التعذيب والإكراه أثناء الاحتجاز أو التحقيق، وما يترتب على ذلك من أقوال واعترافات باطلة، إضافة إلى رفض بعض قضاة المحاكم الجزائية استدعاء شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، ونظر المحاكم في دعاوى تعوزها أدلة اتهام كافية.

---

65. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو النيابة الجزائية التخصصية بعدن (ر. م. ص)، عدن، 20 أبريل/ نيسان 2025.
66. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو النيابة الجزائية التخصصية عدن خ. أ، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
67. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو النيابة الجزائية التخصصية عدن خ. أ، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
68. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بحضرموت، حضرموت، 16 أبريل/ نيسان 2025.
69. حول معايير المحاكمة العادلة ومدى عدالة المحاكمات التي تجرى أمام المحاكم الجزائية المتخصصة في اليمن، انظر: محاكم التنكيل - دراسة حالة حول المحاكم الجزائية المتخصصة في اليمن 2015 - 2020 (دراسة)، "مواطنة" لحقوق الإنسان، سبتمبر/ أيلول 2021، شوهد في 22 فبراير/ شباط 2025، على الرابط:
https://www.mwatana.org/reports/courts-for-abuse

ومـع أن المعلومـات الميدانيـة تُظهِـر وجود اسـتثناءات محدودة فـي جميع الجوانب التي تمت الإشـارة إليهـا، فـإن غالبية المحاميـن الذين تمت مقابلتهم اشـتكوا من عدم اسـتجابة المحاكم الجزائية المتخصصـة لدفوعاتهـم وطلباتهـم ولمـا يتقدمون به مـن طعون، دون مسـوغ قانونـي. المحامية ن. س. س (عـدن)، قدّمَـت مذكـرات دفـاع قانونـي بطلب بـطلان إجراءات القبـض والتحقيـق الأوليّ مع موكلهـا، وطالبَـتْ بالإفـراج عنـه وفتـح تحقيـق فـي ادعـاءات التعذيـب، وعرضـه على طبيب شـرعي، غيـر أن المحكمـة الجزائيـة -كمـا تقـول- تجاهلـت طلباتها المتكـررة، وتمـت إحالة الدعوى إلى جلسـات محاكمـة، دون مراجعـة قانونيـة أوليـة[70]. أمـا المحامـي أ. ص. م (عـدن)، فشـكا مـن عـدم تمكينـه مـن الطعـن فـي صحـة الأدلـة المقدّمـة مـن الادعـاء ضـد موكلـه، ومِن رفـض القاضـي النظر فـي دفوع شـكلية تتعلـق ببـطلان إجـراءات القبـض، وعدم نظـرهِ في الطعـن بعدم مشـروعية التحقيق بسـبب الإخلال بالضمانـات الدسـتورية. ويقـول المحامـي: "المحكمـة تجاهلت دفوعنـا، وقررتُ المضـي قُدمًا فـي المحاكمـة رغـم الاعتراضـات الشـكلية والموضوعيـة". ويضيـف: "كل ذلك انعكس سـلبًا على حق موكلي فـي محاكمـة عادلة[71]".

ويُعـزى تجاهـل طلبـات المحاميـن ودفوعهـم أمـام المحاكـم الجزائيـة، مـن وجهـة نظـر بعـض القضـاة، إلـى ضعـف السـند القانونـي لتلـك الطلبات؛ نتيجـة انعـدام المهنيـة، وتدني مسـتوى الدراية القانونيـة لبعـض المحاميـن. يقـول أحـد القضـاة: "فـي مقابل وجـود محاميـن يتمتعون بخبـرة ومهنية عاليـة، ويحترمـون القواعد الإجرائية، ويُقدّمـون دفوعهم وردودهم ودعاواهـم بطريقة مُحترفة، هناك محامـون يفتقـرون للخبـرة ولا يهتمـون بتثقيـف أنفسـهم فـي مجـال عملهـم، وهـذا يؤثـر على سـير القضايـا بشـكل سـلبي[72]". ويضيف قاضٍ آخر: "هنـاك محامون يشـار إليهم بالبنان، متمكنيـن ومجتهدين فـي عملهـم، ومرافعاتهـم ممتـازة، وحضورهـم فـي النيابـات وقاعـات المحاكـم يسـاهم فـي تحقيق العدالـة. لكـنْ كثيـرٌ مـن المحاميـن يدخلـون المهنـة بـدون تأهيـل كافٍ، وهؤلاء يُنظـر إليهم باسـتهانة داخـل القاعات؛ بسـبب ضعف مرافعاتهم أو عدم إلمامهـم بالقانون الإجرائي[73]". ويقول قاضٍ بالمحكمة الجزائيـة الابتدائيـة المتخصصـة فـي حضرمـوت: "بصراحـة، الأداء المهنـي للمحاميـن بشـكل عام ليس بالمسـتوى المطلـوب ولا بالمسـتوى الذي ينبغي أن تكون عليه مهنةٌ سـامية مثـل المحاماة؛ كثيرٌ من المحاميـن للأسـف لا يلتزمـون بالتحضيـر الجيـد لقضاياهم أو لا يتقنـون مهارات العـرض والإقناع داخل الجلسـات، وبعضهـم يحضـر دون إلمـام كافٍ بالقانـون أو تفاصيـل الملـف الـذي يدافـع فيـه لأنهم لا يقـرؤون، هـذا الأمـر يُضعـف مـن هيبة المهنـة ويؤثر على صـورة المحامـي أمام القضـاة..."[74].

70. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
71. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامي أ. ص. م، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
72. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة في عدن، عدن، 22 أبريل/ نيسان 2025.
73. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة في عدن، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
74. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في حضرموت، حضرموت، 21 أبريل/ نيسان 2025.

ومـع وجاهـة مـا أظهـرهِ بعـض القضـاة الذيـن تمـت مقابلتهم مـن تركيز على مشـكلات الأداء المهنـي للمحاميـن، فـإن مـن الصعـب القبـول بذلك كمبـررٍ كافٍ لمـا يتعرّض لـه المحامون مـن حرمان مِـن بعـض حقـوق الدفـاع داخـل قاعـات المحاكـم الجزائيـة، لا سـيما أن عـددًا مـن القضـاة -وإن كان أقـل- أشـاروا إلـى ضعـفٍ مقابل فـي التكويـن القانونـي والمهني لبعـض القضـاة الجزائيين؛ مـا يجعل التبريـر المشـار إليـه آنفًا نسـبيًّا إلـى أبعد حد. وعلى أي حـال، أغفلَـت آراءُ بعض القضاة الجزائيين المشـار إليهـا، احتمـالَ أن يكـون الحرمـان مـن حقـوق الدفـاع سـببًا في تعطيـل قـدرات المحامين علـى إعداد دفوعهـم بشـكل جيـد، وليـس العكـس، ذلـك أن حرمـان المحاميـن مـن الاطلاع علـى ملـف القضايـا الخاصـة بموكليهـم وأخـذ صـور عنهـا، على سـبيل المثال لا الحصـر، يُفضِي إلـى إرباك مهمـة المحامين فـي الدفـاع والترافـع أمـام المحاكـم، وهـذا مـا وَرَدَ على نحـوٍ واضح في إفـادات عدد مـن المحامين.

علاوة علـى ذلـك، لـم تتنـاول آراءُ القضـاة الذيـن تمـت مقابلتهم تأثيرَ الضغوط التـي تفرزها بيئة قضائيـة غيـر مسـتقرة وغير آمنة علـى الأداء المهنـي للمحامين. ولتوضيـح طبيعة وتأثيـر تلك الضغوط علـى أداء المحاميـن، يمكـن الاسـتعانة بوصـف مكثـف لبيئـة تقـاضٍ غيـر آمنـة وردت فـي إفـادة أحد المحامين:

> "لـم تتوفـر فـي هـذهِ المحاكمـة أدنـى معاييـر المحاكمـة العادلـة، فقـد كانـت قاعـة المحكمـة تعـج بالعسـكريين المدججين بالسلاح. في مرحلة المحاكمة الابتدائية أبدينا أمام المحكمة دفوعًا تتعلـق ببـطلان إجـراءات القبـض والتحقيـق وانعـدام ولايـة الجهـة العسـكرية التـي قامـت بالتحقيـق والاسـتجواب، لكـن المحكمـة رفضـت. أجـواء ترهيـب غيـر مبـررة أثّـرت بشـكل غيـر مباشـر علـى قدرتـي بوصفـي محاميًـا، فـي أداء مهامـي الدفاعيـة بحريـة واسـتقلالية. بعـض الجلسـات عُقِـدت فـي السـجن المركـزي بإذن مـن وزيـر العـدل، واسـتمر عقـد بعـض الجلسـات فـي السـجن حتـى بعـد زوال أسـباب الإذن الـوزاري بذريعـة الظـروف الأمنيـة. مرحلـة محاكمـة الاسـتئناف اسـتمرت أكثـر مـن سـنة ونصـف وسـط فوضـى تنظيميـة مماثلـة، وتـم رفـض بعـض الطلبـات الجوهريـة المتعلقـة بحقـوق الدفـاع دون مبـرر قانونـي واضـح؛ مـا مثّـل عرقلـة صريحـة لممارسـتي المهنيـة. ولـم تتخـذ محكمتـا أول وثانـي درجـة أيَّ إجـراءات جـادة للتحقيـق فـي ادعـاءات التعذيـب أو الاسـتماع إلـى الشـكاوى المتعلقـة بالإكـراه والاختفـاء القسـري رغـم وجـود آثارهـا على جسـد موكلـي [...]، قدمنا اعتراضنا على عقد بعض الجلسات داخل السجن المركزي، الذي يعدّ مخالفة واضحة لمبدأ علنية المحاكمة، غير أن الطلبات والإجراءات القانونية التي تقدمت بها لم تحقق أيّ أثر ملموس في حماية حقوق موكلي أو في تصحيح مسار الدعوى. وفي مرحلة الاستئناف، قدّمتُ مذكرة طعن استئنافية مفصلة بأسباب الطعن على الحكم الابتدائي، أوردت فيها جميع أوجه البطلان والإخلالات الجوهرية، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت لتلك الأسباب الجوهرية، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي رغم ما شابَهَ من انتهاكات فادحة لحقوق الدفاع."[75]

75. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع المحامي ر. ن. أ، حضرموت - المكلا، 17 أبريل/ نيسان 2025.

أَثَرُ البيئة القضائية غير الآمنة على أداء المحامين في قاعات المحاكم، يتضح أيضًا من إفادات بعض الضحايا عند سؤالهم عن آرائهم في الأداء المهني لمحاميهم. المتهم ف. ش (مأرب)، يقول: "إلى حدٍّ ما شعرت أن المحامي كان حريصًا على الدفاع عني، لكنه كان يعمل في بيئة ضاغطة جدًّا، وأحيانًا لم يكن قادرًا على قول كل ما يريد داخل المحكمة[76]". ويقول قريب أحد الضحايا: "في الحقيقة، ثقتي فيه [في محامي الضحية] كانت محدودة، وشعرت أحيانًا أنه خائف، وأنه يتعرض لضغوط جعلته يبدو مترددًا أحيانًا في الجلسات [...]، قام بمحاولات كانت جيدة في البداية، لكنه لم يكن قويًا بما يكفي في المواجهة؛ لأنه لم يكن لديه حماية تجعله يؤدي واجبه بشكل كامل[77]".

وكما أسهمت البيئة القضائية غير الآمنة والضاغطة على المحامين في تعقيد ممارستهم المهنة، فقد أساءت كذلك لصورتهم لدى موكليهم، وربما قوّضت علاقتهم بهم. تقول والدة أحد المتهمين بالانتماء لخلية إرهابية (خلية فوة)؛ حيث تمّت محاكمة الضحية في ظروفٍ وصفها محاميه بأنها (أجواء ترهيب غير مبررة) : "أقّدر محاولات المحامي، ولكن كان من الواجب أن يكون أكثر جرأة في حماية حقوق ابني المظلوم". وتضيف: "لم يطرح دفوعه بقوة، ولم يضغط بشكل حقيقي لإجبار المحكمة على التحقيق فيها؛ ربما بسبب الوجود المكثف للعسكر داخل المحكمة. كان من المفترض على المحامي أن يتمسك أكثر بطلب فتح تحقيق مستقل في وقائع التعذيب، وأن يقدّم طلبات مكتوبة ويكررها على القاضي والقضاة في الاستئناف، وأن يطالب بإحضار الضبّاط المتورطين واستجوابهم أمام المحكمة، لكنه اكتفى بذكر هذه المسائل ببرود أو دون إصرار، وبصوتٍ كأنه لا يريد لمن في القاعة أن يسمعه[78]".

الإخلالُ ببعض إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، يشكّل ملمحًا آخر لهدر ضمانات وحقوق المحامين في الدفاع، وكمثال على ذلك؛ أفاد عدد من المحامين بعدم إعلان موكليهم بموعد الجلسة إعلانًا صحيحًا؛ مما حرمهم من حضور جلسات المحاكمة، وأوقعهم في مخالفات قانونية غير مقصودة أثّرت سلبًا على مسار الدعوى[79]. المحامي ي. ع. ع (حضرموت)، يذكر أن إعلان موكله بموعد الجلسات، تم بطريقة شكلية أو عبر إدارة السجن دون التأكد من إيصاله شخصيًا؛ ممّا حَرَمَ موكله من التحضير الجيد للدفاع عن نفسه ومن الاستعداد للجلسة، ويضيف: "كثير من الجلسات كان يتم تعديل مواعيدها دون إعلامنا، وبعضها لا نتمكن من حضورها بسبب الإعلان غير الصحيح[80]". وهناك حالات عدة لحرمان محامين أو عدم تمكينهم من الترافع أمام المحاكم كليًا أو جزئيًا، بوصفه حقًا أساسيًا من حقوق الدفاع؛ سواء بمنعهم من دخول المحكمة لحضور بعض الجلسات دون مبرر قانوني[81]، أو تهديدهم وطردهم من قاعة المحكمة[82]، أو رفض القضاة إعطاءَهم الحق في الكلام، أو عدم منحهم وقتًا كافيًا للدفاع.

76. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع الضحية ف. ش، مأرب، 22 أبريل/ نيسان 2025.
77. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع أحد أقارب الضحية م. ق، مأرب، 20 أبريل/ نيسان 2025.
78. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع والد الضحية أ. خ. ب، حضرموت، 20 أبريل/ نيسان 2025.
79. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامية ن. س. س، عدن، 24 أبريل/ نيسان 2025.
80. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامي ي. ع. ع، حضرموت - المكلا، 22 أبريل/ نيسان 2025.
81. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع محامٍ منتدب من محكمة مأرب، مأرب، 21 أبريل/ نيسان 2025.
82. مقابلة أجرتها «مواطنة» مع المحامي م. أ. ح. أ، صنعاء - أمانة العاصمة، 17 أبريل/ نيسان 2025.

إن مـا يعتبـرهِ المحامـون إخلالاً بضمانـات ممارسـة الدفـاع داخـل قاعـات المحاكـم الجزائيـة، يعـزوهِ عـدد مـن قضـاة المحاكـم الجزائية، إلى ضـرورات قيـام القاضي بـأداء واجبه وحاجتـه إلى "ضبط المحكمـة وإجـراءات التقاضـي" فـي الحـالات التـي يتجـاوز فيهـا المحامـون حـدودَ المهنـة و"الأصول الإجرائيـة[83]"، ومـن وجهـة نظـر أحـد القضاة: "تحـدث المشـكلة عندما يبـدأ المحامي بالصـراخ ومهاجمة القاضـي واتهامـه بالانحيـاز، أو اتهـام النيابة العامـة بالتواطـؤ، أو عندما يقوم بمقاطعـة القاضي طوال جلسـة السـماع القضائـي، مـا يـؤدي إلـى عرقلـة الجلسـة، وبذلك يتـرك المحامـي مكانه الذي رسـمه لـه القانـون وهـو الدفـاع، ويضطـر القاضي لإيقافـه[84]. ويضيـف: "عندما يبـدأ المحامي بتهديـد القاضي فـي الجلسـة أو يتلفـظ بألفـاظ نابيـة، مثـل أن يقـول للقاضي: سـأرفع بك شـكوى للتفتيـش القضائي، القاضـي هنـا حتمًـا سـيضطر لطـردهِ من الجلسـة". ويتفـق قاضٍ آخـر مع هذا الـرأي: "بعـض المحامين يدخلـون القاعـة وكأنها سـاحة حرب، ويتوهمـون أنّ القاضي عدوٌّ لهـم، لا أنه يطبق القانـون[85]". ويلتقي أحـد أعضـاء النيابـة الجزائيـة (تعز) مـع الآراء السـابقة، فيقول: "بعـض المُحامِين لا يرتقون إلى مسـتوى رسـالة المهنـة، ويتعاملـون مـع قاعـات المحاكـم وكأنها حلبة صـراع، لا مـكان فيها لاحترام الـزملاء أو هيبـة القضاء[86]".

إن اختزال المشـكل القانوني في عوامل مسـلكية تتعلق حصرًا بالسـلوك "المسـتفز" للمحامين داخـل قاعـات المحاكـم الجزائيـة، يبـدو أمـرًا مفتقرًا للشـمول والاتـزان، وفـي الواقع هناك مِـن أعضاء النيابـة الجزائيـة مَـن يـرى أن بعض القضـاة يتصرفون مع المحامين فـي بعض الجلسـات بـ"عصبية وقلة صبـر" نتيجـة لضغـوط العمـل[87]، فيما يرى آخـرون أن حقوق الدفـاع قابلـة للتقويض واقعيًّا في سـاحات المحاكـم لأسـباب واهيـة لا علاقة لهـا بما يصدر عن المحامين من "جرائم جلسـات". في هذا السـياق، يشـير قـاضٍ بالمحكمـة الجزائيـة المتخصصة (عدن)، إلـى "قضاة يقومـون بحجز المحامـي أو تغريمه إذا أخطـأ فـي لفـظ أو تصرف بسـيط[88]". وتذكر القاضيـة ر. ع. م (عدن)، أنّ كلًّا من القضـاة والمحامِين يمكن أن يكونـوا سـببًا فـي الإخلال بحقـوق الدفـاع؛ فـالإخلال بحقـوق المحامين مرجعـه "إمـا تعسـف من الجهـة القضائيـة، أو سـوء تصـرف من المحامـي يُقابَل بـرَدّ فعل يتجاوز حقوقـه القانونيـة[89]". وعلى نحوٍ خـاصّ تربـط القاضيـة ر. ع. م (عدن)، الإخلالَ القضائي بحقوق الدفـاع في قاعات المحاكم بنوع القضايا؛ فتقـول: "إنّ احتـرام حقـوق المحامين يتفاوت بحسـب طبيعـة القضية ومكان المحاكمـة"، وتضيف:

83. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في حضرموت، حضرموت، 21 أبريل/ نيسان 2025.
84. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في حضرموت، حضرموت، 21 أبريل/ نيسان 2025.
85. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية في صنعاء، صنعاء، 26 أبريل/ نيسان 2025.
86. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو نيابة استئناف تعز (ن. ط. م. م)، تعز، 16 أبريل/ نيسان 2025.
87. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع محامٍ عام بالشعبة الجزائية المتخصصة "عضو نيابة" في صنعاء، صنعاء، 27 أبريل/ نيسان 2025.
88. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة في عدن، عدن، 22 أبريل/ نيسان 2025.
89. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع القاضية ر. ع. م، عدن، 21 أبريل/ نيسان 2025.

"القضايا العادية، يُسمح غالبًا للمحامي بممارسة مهامه دون تدخل كبير. أما في القضايا الحساسة، خصوصًا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فقد يواجه المحامون صعوبات متعددة، مثل منعهم من الاطلاع الكامل على الملفات، أو الحد من وقت الدفاع، أو حتى الضغط عليهم بطرق غير مباشرة".

في السياق ذاته، يشير قضاة وأعضاء نيابات جزائية، إلى وجود ملاحقات قضائية لمحامين، لكنه يصفها بـ"النادرة"، وتحدث لأسباب جنائية[90]، ويذكر قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة (عدن)، الملاحقةَ القضائية التعسفية التي تعرّض لها المحامي سامي ياسين، دون وجود تهمة محددة[91]. ولا يستبعد أحد القضاة (من الحُديدة)، حدوث ملاحقات قضائية تعسفية لمحامين، لكنه يرى أنّ مصدرها الجهات الأمنية دون تدخل القضاة، وإذا حدث ذلك فَلِعِداءات شخصية، وليس استهدافًا للمهنة[92]. وفي منحى مقارب، ينفي قاضٍ بالمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة (حضرموت)، وجودَ حالات موثقة أو معلنة بشكل رسمي تُظهِر أنّ هناك ملاحقات قضائية تعسفية ضد المحامين بسبب قيامهم بواجبهم في الدفاع عن موكليهم[93].

سابعًا: متطلبات حماية مهنة المحاماة ودورها في العدالة الانتقالية

وفقًا لنقابيين تمت مقابلتهم، فإن حماية مهنة المحاماة تتطلب أولاً إعادةَ تأكيد مكانتها في المجتمع، وهو أمرٌ يصعب تحقيقُه في ظل بيئة قانونية ومؤسسية مضطربة؛ ذلك أنّ "تراجع مكانة المحاماة في اليمن لا يعود إلى تقصير في أداء المحامين، بل إلى اضطراب البنية المؤسسية الحاكمة للعمل النقابي والقانوني، وهو ما يتطلب معالجة تشريعية وهيكلية تضمن استقلال النقابات المهنية وتكفل حماية المحامي باعتبارهِ شريكًا أساسيًّا في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون[94]".

وإلى جوار تصحيح اختلالات البيئة التشريعية والهيكلية القضائية بشكل ضامن لاستقلال وحيادية القضاء، فإن تحييد القضاء بهيئاته المختلفة عن الصراعات السياسية، يُعدّ عاملاً مهمًّا في التهيئة لممارسة مهنة المحاماة باستقلالية وحرية ملائمة، وفي الحد من التدخلات غير المرغوبة لأطراف النزاع المختلفة في شؤون النقابات المهنية للمحامين، وتعزيز قدراتها على مواجهة تلك التدخلات. وممّا لا شك فيه أنّ لنقابة المحامين وفروعها في المحافظات دورًا مهمًّا في تحقيق ذلك؛ من خلال إظهار القدر الممكن من الوحدة والتماسك الداخلي، وعدم مجاراة النزعة المحلية

90. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بحضرموت، حضرموت، 16 أبريل/ نيسان 2025.
91. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية المتخصصة في عدن، عدن، 23 أبريل/ نيسان 2025.
92. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ جزائيّ بمدينة الحديدة، الحديدة، 27 أبريل/ نيسان 2025.
93. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع قاضٍ بالمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في حضرموت، حضرموت، 21 أبريل/ نيسان 2025.
94. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.

فـي العمـل النقابي إلى حدّهـا الأقصى، وتحجيم أثر الانقسـامات التنظيمية على المواقف والأنشـطة النقابيـة المرتبطـة بالدفـاع عـن المهنـة وعـن حقـوق وحصانـات المحامِيـن بالشـكل الـذي يكـرّس قاعـدة التضامـن علـى أسـاس مهني يشـمل كافـة أنحاء الـبلاد، وبما يسـاعد في مقاومـة الانتهاكات والاعتـداءات والممارسـات غير القانونية بحـق المحامين وكياناتهم النقابية، بصـرف النظر عن المواقف السياسـية الذاتيـة للمحاميـن، وعـن هويـة مرتكبي الانتهـاكات والتعديـات على اسـتقلالية المهنة.

إن تعزيـز روح التضامنيـة المهنيـة الواسـعة يمكـن أن تكـون التعبيـر الراهـن الأكثـر واقعيـة عـن اسـتراتيجية الحـد الأدنـى المطلوبة على نحوٍ فعليّ لحماية مهنة المحاماة وحقوق المشـتغلين بها في سـياق النـزاع حتى مع صعوبة اسـتعادة الوحدة والفعاليـة التنظيمية الكاملة لنقابـة المحامين اليمنيين بكافـة فروعهـا. ومـن شـأن ذلـك أن يُنمّـيَ الشـعورَ الذاتـي بالاسـتقلالية الشـخصية لـدى المحامين، ويُكسِـبهم القـدرة علـى مقاومة الضغـوط والإملاءات التي تمارسـها أطـراف النزاع.

على صعيد متصل، فإن زيادة مسـتوى الأنشـطة المتعلقة بالتدريب والتأهيل المهني للمحامين، وتحسـين نوعيتها، يسـاعد في تعزيز قـدرات المحامين، وتفعيل دورهم في تحقيـق العدالة للضحايا؛ ما يُسـهِم فـي إعادة الاعتبـار المجتمعي لدورهم، ومِن ثَمّ مشـاركة المجتمع في حماية المهنة.

وتبـدأ العدالـة الانتقاليـة، بحسـب بعـض المحاميـن، بتفعيـل دور المحامـاة المسـتقل والقوي[95]، كمـا يتوقـف نجـاح العدالـة الانتقالية على إشـراك الجهـات القانونيـة والقضائية، وفـي مقدمتها نقابة المحاميـن باعتبارهـا "الجهة القانونية الأكثر صلة وتأثيرًا" في تلك العمليـة[96]. ويمكن للمحامين ونقاباتهم المهنية الإسـهامُ في تحقيق العدالة الانتقالية بصور شـتى، من خلال: قيادة جهود كشـف الانتهاكات، وتمثيـل الضحايـا، والمشـاركة في لجان الحقيقة والمصالحة، والمسـاهمة فـي إصلاح القانون والقضاء، وبنـاء منظومـة قانونيـة تضمـن المحاسـبة وعدم التكـرار. وفي هـذا الإطار، طالَـبَ محامـون بـ"تمكين النقابـة مـن القيـام بدورهـا الكامـل فـي المرحلـة القادمـة، مـن خلال إشـراكها فـي إعداد التشـريعات الخاصـة بالعدالـة الانتقاليـة، وتنظيم الدورات التدريبية للمحامين، والمشـاركة في أي لجان تُشـكَّل بهذا الخصـوص، لضمـان عدالـة متوازنة لا تُقصِي أحـدًا، وتحترم الحقـوق والحريات..."[97].

95. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع عضو في مجلس نقابة المحامين، صنعاء، 23 أبريل/ نيسان 2025.
96. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.
97. مقابلة أجرتها "مواطنة" مع رئيس فرع نقابة المحامين، حضرموت، 19 فبراير/ شباط 2025.

ثامنًا: الاستنتاجات

يكفل القانون اليمني للمقبوض عليه والمحتجَز، الحقَّ في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهِ فور القبض عليه وأثناء الاحتجاز، لكنه يخلو من نص صريح بشأن حق المقبوض عليه والمحتجَز في الاتصال بمحاميه ومقابلته منفردًا لأخذ المشورة القانونية منه، كما يخلو من النص على حق المحامي في حضور التحقيق مع موكله خلال مرحلة التحريات أو زيارته أثناء الاحتجاز. على أنّ مِن أهم حقوق الدفاع التي أغفلها القانون اليمني في مرحلة التحري وجمع الأدلة، حقَّ المقبوض عليه والمحتجَز في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور محام.

أما في أثناء مرحلة التحقيق واستجواب النيابة، فيعطي القانونُ اليمني المتّهَمَ والمحبوس احتياطيًّا، حقوقَه في الدفاع كاملة؛ بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهِ، وحقه في الاتصال بمحاميه ومقابلته منفردًا، ووجوب حضور المحامي جلسات التحقيق مع موكله، عدا في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، حق المتهم في ألّا يجيب إلا بحضور محاميه.

وتكفل التشريعات اليمنية للمحامي حقوقًا في الدفاع، تتسق إلى حدٍّ بعيد مع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة؛ كالحق في الاطلاع على الأوراق القضائية وأخذ صورة منها، وحقه في عدم رفض طلباته دون مسوغ قانوني، والحق في الترافع أمام المحاكم باستخدام الوسائل القانونية المناسبة للدفاع عن موكله، وحرية الدفاع عن حقوق ومصالح موكله دون ترهيب أو ضغط أو مصادرة لحقه في التعبير والكلام، وحق المحامي في الحصانة أثناء ممارسة عمله، بما في ذلك عدم جواز توقيف المحامي احتياطيًّا أثناء ممارسته واجبات مهنته، لما يصدر عنه من أعمال أو أقوال مُخلّة بنظام الجلسات دون إبلاغ النقابة وحضور التحقيق ممثلٌ عنها، وعدم جواز التحقيق مع المحامي في غير حالة التلبس، أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة.

وفيما يتعلق بالأدوار الفعلية للمحامين في الدفاع عن حقوق موكليهم، توصلت الدراسة إلى الآتي:

1. لوجود محامٍ بعد القبض وأثناء الاحتجاز، دورٌ في معرفة المحتجَز التهمةَ المنسوبة إليه، لكن فاعلية هذا الدور محدودة للغاية فيما يتعلق بحصول المحتجَز على التوجيه والمشورة القانونية اللازمة من محاميه قبل الإدلاء بأقواله؛ بسبب ما يفرضه مأمورو الضبط القضائي من قيود على حق المتهم في الاتصال بمحاميه ومقابلته أثناء الاحتجاز.

2. لا تشـكّل الاسـتعانة بمحـامٍ أثنـاء الاحتجاز وخلال مرحلة الاسـتدلالات رادعًا رقابيًّـا قانونيًّا كافيًا لسـلوك مأمـوري الضبـط القضائي تجاه المحتجَـز، ولا تمنع تعـرّضَ المحتجز لانتهاكات ماسّـة بالكرامة الإنسـانية والحريـة الشـخصية والسلامة البدنيـة أو تخفف من ذلك.

3. يؤثـر غيـابُ دورٍ فاعـل للمحاميـن في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو عدم تسـهيل جهات الضبط القضائـي لذلـك الـدور، سـلبيًّا على حقـوق المحتجَزين فـي الدفاع وعلى سـير العدالـة. وللتوضيح، فإن إدلاء المقبـوض عليـه أو المحتجـز بأقواله دون إرشـاد قانوني من محاميه، يمكـن أن يُوقعه في إفادات متضاربـة أو اعترافـات تُسـتخدَم ضده في مراحـل لاحقة من الدعوى كدليل إدانـة وإثبات للتهمة إذا ما أخفـق محاميـه في إثبات بطلان تلـك الاعترافات قانونًا.

4. عـادة مـا يتعـرّض المقبـوضُ عليهـم فـي القضايـا الجزائيـة، خاصـة قضايـا الانتمـاء لتنظيمـات وعصابـات مسـلحة أو فـي الجرائـم الماسّـة بالأمن العـام أو قضايا الـرأي، للاختفاء القسـري على أيدي جهـات أمنيـة وعسـكرية غير رسـمية، وينجم عن ذلك حرمانٌ أساسـيّ مـن الحق في الاسـتعانة بمحامٍ، إلـى جـوار تضـاؤل الشـعور المجتمعـي بالحاجـة إلـى محـام، حيـث تتركـز أولويـات ذوي الضحايـا علـى المتابعـة المجتمعيـة للكشـف عـن مصيـر الضحيـة، ومعرفة مـكان احتجازهم عبـر مؤثرين رسـميين وغير رسـميين، أكثـر مـن التركيـز على العمـل وفقًـا لأدوات قانونية لتحقيق تلـك المهمة بواسـطة محامين؛ إذ إن الوسـائل القانونيـة محدودة التأثير إزاء النفوذ الواسـع للجهات غير الرسـمية التـي تمارس الاختفاء القسري.

5. تعتـرض حقـوقَ المحاميـن فـي الدفـاع عـن موكليهـم بعـد الإحالـة إلـى النيابـات الجزائيـة المتخصصـة وأثنـاء التحقيقـات عوائـقُ عـدّة، أهمُّهـا: اسـتناد النيابـات الجزائيـة فـي تحقيـق التهم إلى محاضـر اسـتدلالات لا تتوفر فيها الشـروط الإجرائيـة القانونية، وتجاهلها طلبـات المحامين بإبطال تلك المحاضـر لعـدم قانونيتهـا، أو لعـدم توفر الصفة الضبطية فـي الجهات التي أعدّتهـا، أو لنقص المحاضر وحاجتهـا إلـى اسـتيفاء التحريـات والأدلـة. وفي العـادة، لا تُجـرِي النيابـاتُ الجزائيـة أيَّ مراجعـة قانونية للإجـراءات التعسـفية التـي تسـبق الإحالة، وتتجاهل طلبـات التحقيق فـي الانتهاكات التـي تتخلل فترة الاحتجـاز غيـر القانونـي، وحـالات الاختفاء القسـري، وطلبات ندب الخبـراء للتحقق من مزاعـم التعذيب؛ بحسـب إفـادات المحاميـن. وفـي بعـض الأحيـان، يتـم التحقيـق مـع المتهميـن بحضور جهـات الضبط القضائـي التـي يزعمـون أنهـا ارتكبـت انتهاكات فـي حقهم أثنـاء الاحتجاز.

6. تُهـدِر بعـضُ النيابـات الجزائيـة حقـوقَ المحاميـن فـي الدفاع عـن موكليهم بصور شـتى، منها: المنـع مـن الاطلاع علـى ملـف القضيـة؛ مـا يخـل بحـق الدفـاع فـي الإعـداد الجيـد للـرد علـى التهم وتقديـم الدفـوع المناسـبة، وتقوم في بعض الحـالات بالتصرف بالملف بقرار إدانـة وتقديمه للمحكمة دون أدلـة كافية.

7. غالبًا ما تتجاهل المحاكمُ الجزائية المختصة طلباتِ المحامين ودفوعهم المتعلقة بالتحقق من قانونية وصحة الإجراءات التي تسبق المحاكمة، دون تقديم مبرر قانوني لرفض تلك الطلبات. يضاف إلى ذلك، رفضُ بعض القضاة التصدي لوقائع التعذيب والإكراه، وإبطالَ ما ترتب عليها من أقوال واعترافات باطلة، والنظرَ في دعاوى تعوزها أدلة اتهام كافية. وفي أثناء كل ذلك، يقوم المحامون بأدوارٍ قلَّما تُسفِر عن نتائج إيجابية لصالح موكليهم؛ بسبب عدم استجابة المحاكم الجزائية لطلباتهم القانونية، ما يجعل دور المحامين عرضة للنقد بشكل حاسم من قبل موكليهم ويقوّض الثقة بهم.

8. تتطلب حماية مهنة المحاماة في سياق النزاع، تأكيدَ مبدأ استقلال القضاء وتحييد القضاء بهيئاته المختلفة عن الصراعات السياسية، وأن تعمل نقابة المحامين بكافة تكويناتها على إظهار القدر الممكن من الوحدة والتماسك الداخلي، وعدم مجاراة النزعة المحلية في العمل النقابي إلى حدها الأقصى، وإبداء التضامنية الواسعة ضدّ كلِّ ما تتعرّض له المهنة والممارسون لها من انتهاكات وتجاوزات.

9. اعتبر المحامون أنّ نجاح أيّ تجربة للعدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاع المسلح، رهنٌ بدور فاعل لمهنة المحاماة، فالمحامون هم ممثلو الضحايا، ويجب أن يكون لهم حضورٌ أساسيّ في تشكيل لجان الحقيقة والمصالحة، كما يمكن أن تكون نقابة المحامين حجر الزاوية في إصلاح القانون وبناء منظومة تشريعية تضمن المحاسبة وعدم التكرار.

تاسعًا: التوصيات

إلى مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في صنعاء وعدن

1. إجراء تقييمات شاملة لأعمال المحكمة الجزائية المتخصصة، والتدقيق في مدى كفالتها لحق الدفاع القانوني للأفراد، وامتثالها لمُتطلبات المحاكمة العادلة.
2. إجراء عملية إصلاح شاملة للمحكمة الجزائية المتخصصة بصورة تضمن إجراء محاكمات تكفل حق الدفاع القانوني، وتمتثل لمُتطلبات المحاكمة العادلة.
3. إجراء تقييمات شاملة لأعمال النيابة الجزائية المتخصصة، والتدقيق في مدى كفالتها لحق الدفاع القانوني للأفراد، وامتثالها لمُتطلبات المحاكمة العادلة.
4. إجراء عملية إصلاح شاملة للنيابة الجزائية المتخصصة، بصورة تضمن تعزيز استقلاليتها الكاملة، وقدرتها على مباشرة سلطتها القانونية على أماكن الاحتجاز التابعة لكافة الأجهزة الأمنية، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات، وعلى إجراء التحقيقات مع المُحتجزين لديها بصورة مُستقلة مع كفالة حق الدفاع القانوني في جميع الظروف.
5. إخضاع جميع أماكن الاحتجاز، دون استثناء، لسلطة النيابة العامة والقضاء وإشرافهما الكامل.

إلى كافة الأطراف اليمنية

1. رفع كافة القيود التي تقوض استقلالية مهنة المحاماة، ووقف كافة الممارسات والانتهاكات التي تطال المحاميات والمحامين.
2. توجيه كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات، بضمان حق الدفاع القانوني في مرحلة جمع الاستدلالات في جميع الظروف.
3. منع كافة الممارسات والمضايقات التي تطال المحاميات بصفة خاصة.
4. تنفيذ برامج بناء قدرات قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
5. تنفيذ برامج رفع وعي قيادات ومنسوبي الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
6. إنشاء آليات للشكاوى والتظلمات وآليات للرقابة الداخلية في كافة الأجهزة الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات.
7. تفعيل دور المفتش العام.
8. إضافة نصٍّ لقانون الإجراءات الجزائية، يوجب إبلاغ المقبوض عليه بحقه في الاستعانةبمحامٍ، وحقه في الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محامٍ؛ وذلك في إطار إصلاحات تشريعية مبنية على الإجماع بعد انتهاء النزاع.
9. توسيع نطاق الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدة ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.
10. تضمين التشريعات اليمنية ذات الصلة، ضمانات تكفل حق المحامين في الوصول إلى موكليهم في أماكن الاحتجاز دون عوائق.
11. تطوير قوانين وتشريعات ولوائح إنشاء الأجهزة الأمنية، وبالأخص أجهزة المخابرات بأنواعها، بما يكفل الحق في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به ومقابلته، ليشمل بنص واضح مدة ما بعد القبض ومرحلة جمع الاستدلالات.

إلى نقابة المحامين اليمنيين

1. تدقيق معايير قبول قيد المحامين في نقابة المحامين العامة وفروعها في المحافظات، وعدم التساهل فيها حفاظًا على المهنة.
2. تنمية قدرات المحامين في مجال القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتحقيق العدالة الانتقالية بعقد ورش عمل ودورات منتظمة.
3. تفعيل الهيئات التأديبية وتنشيط دورها في مساءلة المحامين عند إخلالهم بقواعد وآداب المهنة.
4. تعزيز فعالية النقابة في حماية أعضائها، وتنظيم حملات تضامن منسقة عبر التقنيات المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي، تشمل نقابة المحامين العامة وفروعها في المحافظات، وتستهدف إظهار مواقف موحدة في الدفاع عن استقلالية مهنة المحاماة، وشجب الانتهاكات التي يتعرّض لها محامون في مختلف المناطق اليمنية.
5. العمل على تنمية الوعي القانوني المجتمعي بأهمية مهنة المحاماة في تحقيق العدالة للضحايا، والسبل التي يمكن للمجتمع في سياق النزاع، أن يدعم بها حماية هذه المهنة.

إلى المحامين وأعضاء النيابات وقضاة المحاكم الجزائية

1. العمل بشكل مشترك على استعادة الثقة المجتمعية بالعدالة، عبر تعزيز استقلال القضاء واحترام سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وصون كرامته.
2. احترام النصوص القانونية المنظّمة للعلاقة بين المحامين والنيابات والقضاة وجهات الضبط القضائي.
3. إيجاد تواصل مؤسسي فعّال بين نقابات المحامين والهيئات القضائية، لمعالجة الشكاوى والتجاوزات، واقتراح الحلول بما يساعد على إيجاد بيئة تقاضٍ ملائمة، في إطار تعزيز الفهم المشترك للأدوار المتكاملة في تحقيق العدالة.
4. تعزيز الثقة والاحترام المتبادل بالتزام المحامين إبداءَ الاحترام اللازم لهيبة المحاكم والقضاء، واحترام القضاة وأعضاء النيابات لحقوق المحامين في الدفاع.
5. الاهتمام بالتدريب والتأهيل المهني المستمر للمحامين، وخصوصًا المحامين الجدد، والقضاة وأعضاء النيابات الجزائية على حدٍّ سواء.
6. عقد ورش ودورات تدريبية مشتركة للمحامين والقضاة، في قواعد التعامل داخل قاعات المحاكم، وحقوق وواجبات كل طرف.

إلى المنظمات الحقوقية المحلية

1. تكثيف أعمال رصد الانتهاكات الواقعة على جميع أطراف منظومة العدالة، بما في ذلك المحامون، وتوثيق أعمال الملاحقات القضائية التعسفية التي تستهدف محامين على خلفية قيامهم بمهام الدفاع عن موكليهم.
2. التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم ورش توعية لمأموري الضبط القضائي، عن حقوق المحتجَز القانونية وضرورات حمايتها.

إلى المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان

1. تمويل آليات العون القضائي وبرامج الدعم القانوني للضحايا غير القادرين على تحمل نفقات التقاضي، والفئات الضعيفة.

محامون بلا حماية

واقع مهنة المحاماة وتحديات دور المحامين

محامون بلا حماية: واقع مهنة المحاماة وتحديات دور المحامين في الدفاع عن حقوق ضحايا الانتهاكات أثناء النزاع المسلح في اليمن 2014 - 2025

أعدت مواطنة لحقوق الإنسان هذه الورقة البحثية بالتعاون مع خبير محلي حول واقع مهنة المحاماة وتحديات دور المحامين في الدفاع عن حقوق ضحايا الانتهاكات أثناء النزاع المسلح في اليمن ، وتتناول الورقة دورَ مهنة المحاماة وما يقدّمه المحامون والمحاميات في اليمن، من أجل الإسهام في ضمان حق الدفاع القانوني للأفراد في كافة مراحل نظر الدعوى الجزائية، بوصفه أحد متطلبات كفالة حقهم الأصيل في المحاكمة العادلة، في جميع الظروف.

وتهدف الورقة لتوضيح العوائق التي تعترض دور المحاميات والمحامين، ومتطلبات حمايته وتعزيزه، باعتباره مكوِّنًا من مكونات قطاع العدالة، مع الأخذ بالاعتبار منظور متطلبات بناء عدالة انتقالية فاعلة لما بعد النزاع.

وتركز الورقة على دور المحاميات والمحامين في تمكين الأفراد من حق الدفاع القانوني خلال فترة النزاع المسلح 2014 - 2025، حيثُ تَعرَّض آلافُ الضحايا خلال احتجازهم لدى جهات رسمية وغير رسمية تابعة لمختلف أطراف النزاع، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ ويخرج عن نطاق الورقة، القضايا المتعلقة بالجرائم غير الجسيمة.

استخدمت الورقة البحثية أسلوب التحليل الكيفي لمحتوى النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات العلاقة بمهنة المحاماة وضمانات استقلاليتها وقواعد ممارستها. وفي دراستها للأدوار الفعلية للمحامين في الدفاع عن حقوق موكليهم وما يعترضهم من انتهاكات ومخالفات قانونية وإجرائية لحقوق الدفاع في القضايا الجزائية، استندت الورقة على مقابلات ميدانية تم تجميعها من مراكز عدد من المحافظات الواقعة تحت سلطات مختلف أطراف النزاع، شملت محامين، وموكلين من الضحايا وذويهم، ونقابيين، و أعضاء نيابات جزائية، وقضاة محاكم جزائية.

وتدعو مواطنة لحقوق الإنسان، أطراف النزاع، والفاعلين ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام والباحثين والمختصين، إلى الأخذ بمضامين هذه الورقة عند التعاطي مع واقع مهنة المحاماة، وتحديات دور المحامين في الدفاع عن حقوق ضحايا الانتهاكات، كأحد متطلبات المحاكمة العادلة.

مواطنة
لحقوق الإنسان